## جامعة غارداية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



### عنوان المذكرة

# تأثير الرتب المستحدثة في ظل تعديل القانون 04/08 على موظفي الأسلاك المشتركة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

تحت إشراف الدكتور: محمد سويلم من إعداد الطالبات:

- زينب بوطبة

- مريم معطاالله

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الوتبة	اسم و لقب الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر	د.محمد البرج
مشرفا مقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر	د. محمد سویلم
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر	د. عبد الله زربايي

السنة الجامعية:

1439 ه- 1440 ه-2018م 2019 م

# بسے (اللّٰہ) (الرحمن (الرحمنی ورسولہ ﴿ وقل (محمدل فسیری (اللّٰہ) محملکے ورسولہ والمؤمنوی ﴾ ولا لمؤمنوی ﴾ مسری (اللّٰہ) العظیم



إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك.... ولا يطيب النهار إلى بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك،

ولا تطيب الجنة إلا برؤاك جل جلالك،

بجاه من بلغ الرسالة... وأدى الأمانة... ونصح الأمة،

نبي الرحمة ونور العالمين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

نتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور " محمد سويلم " حفظه الله ورعاه،

الذي دعمنا بعلمه الغزير، ودفع في نفوسنا الهمة، وولد فيها الإرادة القوية كما وجهنا بنصائحه الصائبة السديدة،

فله منا جزيل الشكر والتقدير والاحترام،

نتمني له دوام الصحة والعافية.

إلى كل الأساتذة الذين سهروا على تدريسنا في كل مستويات تدرجنا.

والشكر الجزيل موصول أيضا للأساتذة الكرام،

الذين تفضلوا بقبول هذه مناقشة.



إلهي لا يطيب الليل إلّا بشكرك ولا يطيب النهار إلّا بطاعتك.... ولا تطيب اللحظات إلّا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلالك. إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفايي، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنائها بلسم جراحي إلى جديق الحبيبة أمى الثانية.

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد... والدي العزيز

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها يرافقني طيلة مساري إلى أغلى الحبايب الحبيبة

إلى الرجل الوقور، المعطاء الطموح خالي العزيز الى كل إخواني وغمي وعماني وأخوالي وخالاتي وأبناؤهم كل واحد بإسمه. إلى من أعتز بصداقتهم لطيفة، سعاد، مريم، زينب صديقاني العزيزات ، إلى زملائي وزميلاتي دفعة الثانية ماستر قانون إداري سنة 2019.





إلهي لا يطيب الليل إلّا بشكرك ولا يطيب النهار إلّا بطاعتك.... ولا تطيب اللحظات إلّا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلالك. إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد... والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاين، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحناها بلسم جراحي إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها يرافقني طيلة مساري إلى أغلى الحبايب ...أمى الحبيبة.

إلى كل إخوايي وأخوايي عيدة، صالح، حيدة، محمد، بشير، حليمة، اسماعيل، إيمان ، نجوى، هاجر وأبناء أختي كل واحد باسمه وخصوصا التوأم زياد وعماد.

إلى من أعتز بصداقتها والتي رافقتني في إنجاز هذا العمل صديقتي مريم ، إلى زملائي وزميلاتي دفعة الثانية ماستر قانون إداري سنة 2019.

کے زینب

### ملخص:

يعتبر الموظف العام أحد أعمدة الإدارة العامة والعنصر الحيوي فيها ويتمتع بمجموعة من الحقوق أبرزها الترقية سواءا في الرتبة أو في الدرجة لما لها من أهمية بالغة في حياته المهنية ولكثرة الغموض حول هذا الحق انطلقت فكرة هذه الدراسة خصوصا بعد تعديل واستحداث القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين بعد صدور الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 000 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وخاصة التعديل الذي طرأ على المرسوم التنفيذي رقم 00-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 000 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بالمؤسسات والإدارات العمومية، وما جاء به من ترقية استثنائية لهذه الأسلاك خصوصا شعبة الإدارة العامة التي تعتبر الشعبة المسيطرة في الإدارات والمؤسسات العمومية وما حل بما من استحداث لأسلاك ورتب جديدة.

### الكلمات المفتاحية:

الموظف العام /الترقية الاستثنائية /الأسلاك المشتركة /شعبة الإدارة العامة /الرتب والأسلاك المستحدثة.

### **Summary**

The public officer is considered as one of the most important agent at the public administration and its vital member. s/he has a number of rights and the most prominent of which is the promotion of both the rank and the degree, because of its great importance in his/her professional career as a staff member.thus the idea of such study emenged especialy as a resutt of the amendment and the creation of some basic new Laws related to officials after the release of Order 06-03 of 15 July 2006, including the General Basic Law for the Civil Service, in particular the amendment of the Executive Decree n° 08-04 dated January 19, 2008, that contains the Basic Law of the Employees belonging to shared Institutional And administrative groups as well as the exceptional promotion of these groups especialy the general Administration Division, which is considered as the most dominant division in the general administrations and institutions that have met the emerge of new categories and ranks.

<u>key words</u>: public Officer / exceptional Promotion / General Administration Division / rew Ranks and categories.



### مقدمة

تقوم الدولة ككيان مستقل بمؤسسات قوية سواءا كانت مدنية أو اقتصادية أو خدماتية أو عسكرية وهذه المؤسسات بنيان قوامه الإدارة، حيث تعتمد هذه الأخيرة في أداء مهامها على مجموعة من الوسائل المادية و البشرية، والوسائل البشرية تتجسد في شخص الموظف العام الذي يعتبر المحور الرئيسي الذي تعتمد عليه الإدارة العمومية في أداء وظائفها، لذلك تحرص على انتقاء الأفضل لشغل الرتب التي تتناسب ومؤهلاته و قدراته، بالاعتماد على معايير وأسس ألزمها المشرع ونظمها، وقد نصت تشريعات الدول عامة والتشريع الجزائري خاصة على حق تولى كافة المواطنين للوظائف العامة، ويترتب على الالتحاق بالوظائف العامة التزام الموظف بجملة من الواجبات مقابل تمتعه بجملة من الحقوق طيلة مساره المهني الذي يميز الوظيفة العامة، ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في الترقية سواء كان في الرتبة أو في الدرجة.

إن الحق في الترقية مرتبط بفكرة المسار المهني، وتبدو كلمة الترقية مصطلح متداول وبديهي، لكنها كإجراء إداري لها أهمية بالغة في حياة الموظف والإدارة على حد سواء، لذلك لابد أن تقوم على معايير عادلة تكفل تحقيق غاية كل منهما بعيدا عن التحيز والمحاباة في اختيار الأكفأ والأجدر، من اجل تحقيق التوازن بين مصلحة الموظف المادية و المعنوية، و مصلحة الإدارة العامة في إشباع حاجيات المواطنين.

و من الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع نميز بين ما هي ذاتية و ما هي موضوعية، أما الأسباب ذاتية فهي تتعلق بالجانب المهني كوننا ننتمي إلى فئة الموظفين العموميين بصفة عامة، وبالضبط الأسلاك المشتركة و الموضوع يرتبط بحياتنا المهنية من جهة وكوننا نعمل بمصلحة الموارد البشرية من جهة أخرى ونحن نتعامل مع ملفات ترقية الموظفين عموما و الفئة المستهدفة من البحث على وجه الخصوص، ثم أننا نرنو الى تقديم الأفضل للموظفين المنتمين لمؤسستنا ولأنفسنا، أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في فك الغموض عن هذا الموضوع الذي اصبح في الآونة الأحيرة يشغل ذهن هذه الفئة من الموظفين التي تعتبر ركيزة الإدارة العامة، وكذا تزويد طلبتنا وموظفينا بمعلومات حول هذا الموضوع.

حيث تمدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى تجسيد الإدارة العمومية للحق في الترقية الاستثنائية الخاصة بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية من خلال ما تم تكريسه ضمن النصوص القانونية سواء ما تعلق منها بالنص العام و هو الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة

2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أو النصوص الخاصة و هي القوانين الأساسية ممثلة في المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2016، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الترقية بصفة عامة من حيث تعريفها وأسسها و انواعها اما في الجزائر فالدراسات في هذا الموضوع قليلة إن لم نقل منعدمة حيث اقتصرت على بعض المذكرات الجامعية فقط، وبالنسبة لموضوع الأسلاك المشتركة فلا توجد دراسات فيه حيث وجدنا مذكرة واحدة تطرقت للأسلاك المشتركة كنموذج للترقية في الوظيفة العامة وهي مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر الخاصة بالطالب بلمبروك عبد القادر تخت عنوان" نظام الترقية في الوظيفة العمومية"، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2012 – 2013.

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذا البحث اهمها قلة المراجع الفقهية الجزائرية الخاصة بهذا الموضوع مما دفعنا إلى الاعتماد على المراجع الأجنبية في ضبط الإطار المفاهيمي للبحث وكذا اعتمدنا على النصوص القانونية في الكثير من الأحيان التي تضمنها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

ان الاطار المكاني لهذا البحث ينحصر في التشريع الجزائري اما الاطار الزماني فقد خصصنا بحثنا هذا للدراسة تأثير الرتب المستحدثة في ظل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المتضمن القانون الأساسي الحاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، فحصرنا الدراسة على موظفي الأسلاك المشتركة دون باقي الاسلاك الأخرى، كما حصرنا الدراسة في هذا السلك على شعبة الإدارة العامة فقط (مع وجود شعب احرى) باعتبارها الشعبة المسيطرة في الإدارات العمومية من بين شعب الأسلاك المشتركة، و دراسة النظام القانوني للترقية فيها.

ان انطلاقنا في البحث في هذا الموضوع كان بطرح الإشكالية التالية : ما مدى تأثير الرتب المستحدثة على موظفي الأسلاك المشتركة في ظل التعديل الجديد للمرسوم التنفيذي رقم 08- 04 ؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو الإطار المفاهيمي لترقية الموظف العام ؟.
  - ما هي أنواع الترقية ؟.
- ما هي الرتب القائمة والرتب المستحدثة وفق المرسوم التنفيذي رقم 280-280 ؟.
  - ما هي آليات هذه الترقية ؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية و التساؤلات الفرعية اعتمدنا على المنهج الوصفي لطبيعة الموضوع وهو ما يقودنا الى التطرق إلى ماهية الترقية عموما وتحديد أنواعها وكذا التعمق في آلياتها القانونية، ثم اعتمدنا المنهج التحليلي بحكم اننا نعالج موضوع النظام القانوني للترقية الاستثنائية والتي اقرها المشرع من خلال نص تنظيمي هو المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2016، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88- 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، وهذا المنهج يساعدنا في تحليل النصوص القانونية و الوصول الى مختلف الأحكام التي جاءت بها.

ولمعالجة هذا البحث بشيء من التفصيل قسمناه إلى فصلين أساسيين كل فصل مقسم إلى مبحثين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الحق في ترقية الموظف العام وقد حصصنا المبحث الأول منه للتعرف على مفهوم الترقية في الوظيفة العامة، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى أنواع الترقية، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه أحكام الترقية الاستثنائية لشعبة الإدارة العامة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 نوفمبر سنة 2016، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88- 04 المؤرخ في 19 يناير سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية حيث خصصنا المبحث الأول للرتب القائمة والمستحدثة في شعبة الإدارة العامة، بينما كان المبحث الثاني مركز حول الأحكام القانونية للترقية الاستثنائية التي جاء بها هذا النص من حيث شروطها وآلياتها وقد اعتمدنا الخطة التالية:

### الفصل الأول: الحق في الترقية للموظف العام

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم الترقية المطلب الأول: تعريف الترقية

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للترقية

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي للترقية

المطلب الثاني: أنواع الترقية

الفرع الأول: الترقية في الدرجة

الفرع الثاني: الترقية في الرتبة

الفرع الثالث: الترقية الاستثنائية

المبحث الثابي: الترقية الاستثنائية عند صدور القوانين الأساسية أو تعديلها

المطلب الأول: الترقية الاستثنائية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية

الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون الأساسي للشبه طبيين

121-11 الفرع الثاني: آلية الترقية الاستثنائية التي جاء بما المرسوم

المطلب الثاني: الترقية الاستثنائية لأعوان الحماية المدنية

الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية

الفرع الثاني: آلية الترقية الاستثنائية التي جاء بما المرسوم 11 – 106

الفصل الثاني: أحكام الترقية الاستثنائية لشعبة الإدارة العامة في المرسوم التنفيذي 16 – 280 مميد

المبحث الأول: الرتب القائمة والرتب المستحدثة في شعبة الإدارة العامة

المطلب الأول: الرتب القائمة في شعبة الإدارة العامة وتصنيفها

الفرع الأول: سلك المتصرفين

الفرع الثاني: سلك ملحقو الإدارة

الفرع الثالث: سلك أعوان الإدارة

الفرع الرابع: سلك الكتاب

الفرع الخامس: سلك المحاسبون الإداريون

المطلب الثاني: الرتب المستحدثة في شعبة الإدارة العامة وتصنيفها

الفرع الأول: سلك المتصرفون

الفرع الثاني: سلك مساعدي المتصرفين

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للترقية في الرتب المستحدثة لشعبة الإدارة العامة

المطلب الأول: طرق وشروط الترقية لمختلف أسلاك شعبة الإدارة العامة

الفرع الأول: سلك المتصرفين

الفرع الثاني: سلك مساعدي المتصرفين

الفرع الثالث: سلك ملحقو الإدارة

الفرع الرابع: سلك أعوان الإدارة

الفرع الخامس: سلك الكتاب

الفرع السادس: سلك المحاسبين الإداريين

المطلب الثانى: آليات الترقية

الفرع الأول: الترقية عن طريق الامتحان المهني

الفرع الثاني: الترقية على سبيل الاختيار

الفرع الثالث: الترقية على أساس الشهادة

خاتمة

الفصل الأول

### تمهيد:

ان النشاط الاداري يعتبر من ابرز محاور القانون الإداري، اذ يرتبط بكل ما تقوم به هذه الأخيرة سواء كان تدخلا سلبيا أو إيجابيا. و مع تنوع تدخلات الإدارة كان لزاما ان تتنوع و تتعدد وسائلها، فإضافة الى الوسائل القانونية التي تتوزع بين القرارات و العقود الإدارية الى جانب مجموعة من الوسائل المادية يبرز العامل البشري في هذه المعادلة، حيث يعتبر الموظف العام وسيلة البشرية للدولة في إشباع حاجيات المواطنين من خلال تقديم الخدمة العمومية، و من ذلك تقوم علاقة بينه وبين الإدارة العامة حسب النظام المعتمد في الوظيفة العامة، من اجل الوصول الى اشباع الحاجيات العامة بكل جودة أو الى تطبيق نظام الضبط الاداري بكل صرامة و هما محوري النشاط الاداري.

ان الموظف العام هو محور كل نشاط إداري، وقد وضع المشرع قوانين تنظم العلاقة بين الموظف و الادارة لضمان حقوق وواجبات الموظف العام، ولعل الحقوق المالية للموظف تبرز في مقدمة هذه الحقوق إلا ان هناك حقوقا اخرى مرتبطة بالوظيفة لا تقل اهمية عن الحقوق المالية بل ترتبط بها و منها الحق في الترقية، حيث لا يمكن ان يبقى الموظف في نفس الرتبة و الدرجة التي ادمج فيها عند تنصيبه، وهذا من أجل تحفيز الموظف على اداء الخدمة في أحسن وجه من جهة، ومن اجل تحسين ظروفه الاجتماعية من خلال الزيادة في راتبه من جهة أخرى.

وفي هذا الفصل سنتعرف على مفهوم هذه الترقية في المبحث الأول و نتعرف على الترقية الاستثنائية في بعض القوانين الأساسية في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: مفهوم الترقية

الدولة ترتبط بموظفيها، فهم العنصر لتطورها والعنصر لتخلفها وبالتالي الموظف هو المحرك الأساسي لسياسات الدولة في تحقيق مجالاتها المختلفة، و هذا الموظف يحتاج الى تحفيزات مادية ومعنوية لكي يحقق تلك المجالات ويستمر في تنفيذ السياسة باستمرار ودون تدهور أ. فبعد تعيين الموظف في منصبه يمر بفترة التجربة التي تنتهي الى احدى ثلاث حالات: التثبيت، اعادة فترة التجربة بنفس المدة و اما التسريح دون اشعار سابق، و يبدأ المسار المهني للموظف ابتداءا من تاريخ التعيين.

ان النظام المغلق يتميز بتقسيم الوظائف حسب المؤهلات العلمية الى مجموعة من الأصناف تقسم بدورها الى مستويات، و يقابل كل مستوى تأهيل علمي معين، كما ان هذا التقسيم يعتمد تقسيما موازيا يراعي الخبرة الزمنية للموظف ينتقل فيها الى درجة جديدة كلما اثبت استيفاء المدة القانونية. هذا باختصار ما يمكن ان يحظى به الموظف من ترقية و قد حدد المشرع نظاما حاصا للترقية تضمنه النص العام القانون الأساسي للوظيفة العامة  $^2$ ، كما تضمنته جميع القوانين الأساسية التي ترتبط بكل قطاع  $^3$ .

<sup>2 -</sup> المادة 8 : تصنف أسلاك الموظفين حسب مستوى التأهيل المطلوب في المجموعات الأربعة (4) الآتية:

<sup>-</sup> المجموعة "أ" وتضم مجموع الموظفيــن الحائزين مستــــوى التأهـــــيـــل المطلـــوب لممارسة نشاطــــات التصميـــم والبحث والدراسات أو كل مستوى تأهيل مماثل،

<sup>-</sup> المجموعة "ب" وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التطبيق أو كل مستوى تأهيل مماثل،

<sup>-</sup> المجموعة "ج" وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التحكم أو كل مستوى تأهيل مماثل،

<sup>–</sup> المجموعة "د" وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ أو كل مستوى تأهيل مماثل. يمكن أن تقسم المجموعات إلى مجموعات فرعية.

الأمر 06- 03 ، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية 2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006

مبيل المثال قطاع الصحة يتعدد فيه الموظفون بين الأطباء( الممارسيين الطبين المتخصصين و العامين) ثم الشبه طبيين و الأسلاك المشتركة ونورد احدها على سبيل المثال: مرسوم تنفيذي رقم 11–121 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2010، يتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية (الجريدة الرسمية رقم 17 ، الصادرة في 20مارس 2011م)

سنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين تعريف الترقية اولا ثم أنواع هذه الترقية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف الترقية

تعددت تعاريف الترقية سوآءا من الجانب اللغوي أو من الجانب الاصطلاحي أو من الجانب الفقهي أو التشريعي، وسنتناول في هذا المطلب هذه التعريفات على شكل فروع.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للترقية

### أولا: تعريف الترقية لغة

الترقية هي اسم فعل رقي، يرقى ترقية ويقصد بما رفع الشخص أو عدة أشخاص من مرتبة إلى مرتبة أعلى وقد يمس هذا الرفع عدة جوانب كالجانب الاجتماعي، والجانب الاقتصادي فترقية شخص أو عدة أشخاص في مكان أعيان البلدة او المدينة يدخل في إطار الترقية الاجتماعية، او اعتبار الشخص ثريا فهنا تكيف ثروته كرافد من روافد الترقية الاقتصادية.

### ثانيا: تعريف الترقية اصطلاحا

يقصد بالترقية من الناحية الاصطلاحية انتقال الموظف من وضعية إلى وضعية اخرى ذات مستوى أعلى ومرتب عالى، أو كلما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوين حيث يصاحب هذه الترقية زيادة في الامتيازات كالتغيير في طبيعة الأعمال ودرجة المسؤولية حيث أن الموظف يبدأ حياته المهنية في أدبي درجات السلم الوظيفي، ثم يعلو مركزه ويزداد دخله وهو أمر محبب ومرغوب فيه بالنسبة للموظف لما تعنيه لهم من تحسين في أوضاعهم الوظيفية من ناحية المستوى الوظيفي، ومن ناحية تحسين مداخيلهم بالزيادة في مرتباتهم ُ.

<sup>1 -</sup> محمد فؤاد مهنا، سياسة الوظائف العامة وتطبيقها في مبادئ التنظيم، دار المعارف، القاهرة، 1967، ص 54.

الفرع الثابي: التعريف الفقهي والتشريعي للترقية

أولا: التعريف الفقهي للترقية

تعددت تعريف الترقية بتعدد آراء الكتاب والباحثين حيث عرفها الدكتور سليمان الطماوي: " تعني الترقية ان يشغل العامل وظيفة درجتها أعلى من درجة الوظيفة التي كان يشغلها قبل الترقية ويترتب على الترقية زيادة في المزايا المادية والمعنوية للعامل وزيادة في اختصاصاته الوظيفية "1.

كما عرفها الدكتور فؤاد عبد الباسط: "ان الترقية هي الأداة القانونية للتدرج الوظيفي للموظف في مسار حياته الوظيفية فيصعد بما الموظف وباستيفاء شروط معينة من درجة وظيفية أدنى إلى درجة أعلى، وهكذا حتى تنتهي حدمته"2.

أيضا عرفها الدكتور ماجد راغب الحلو: "أنها منح من يستوفي الشروط من الموظفين الدرجة الأعلى من درجته مباشرة بقرار من السلطة المختصة استنادا إلى الأقدمية أو الاختيار او الاختبار وتؤدي إلى تحسين مركز الموظف من الناحية الأدبية حيث يصعد الموظف إداريا إلى مستوى أعلى من مستويات السلم الإداري، ومن الناحية المالية تؤدي إلى زيادة راتب الموظف".

وهناك تعريف آخر جاء فيه ان مفهوم الترقية يرتبط بتقييم أداء الموظف أثناء مساره المهني، وهو تقييم دوري ومستمر يهدف إلى تقدير مؤهلاته المهنية وفقا لمناهج ملائمة غالبا ما تؤدي إلى الترقية في الدرجة و في الرتبة أو إلى منح امتيازات مرتبطة بالمردودية وتحسين الأداء 4، و انطلاقا من هذا سيتم منح الموظف العام مركزا قانونيا جديدا جراء انتقاله الى رتبة أعلى أو يشغل منصب أعلى في التسلسل الهرمي، سواء في نفس الهيئة أو في هيئة مختلفة 5.

<sup>1 -</sup> سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 503.

<sup>2 -</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 264.

<sup>3 -</sup> ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 314.

<sup>4 -</sup> سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 245.

<sup>51–</sup> Taib ESSAID , Droit de la fonction publique , Editions Dar Houma, Alger ,2005, p1  $^{\rm 5}$ 

من خلال التعريفات السابقة نستخلص أن الترقية تعني انتقال الموظف من رتبة إلى أخرى أو من درجة إلى أخرى مع تحمل مسؤوليات اكبر عن وظيفته الحالية بالإضافة إلى زيادة في الأجرة او في المركز، وتعتبر بمثابة تحفيز للموظف من جهة وحثه على بذل مجهود أكبر والتحسين من أداءه الوظيفي.

### ثانيا: التعريف التشريعي للترقية

من أجل الوصول إلى التعريف القانوني او التشريعي للترقية سنحاول التطرق إلى القوانين الأساسية للوظيفة العمومية التي شهدتما الجزائر والتركيز على النصوص القانونية التي نصت أو تكلمت عن الترقية.

1- الأمر 66–133 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تحدث عن الترقية في المادة 34 منه : «تتم ترقية الموظفين من درجة إلى درجة بصفة مستمرة مع زيادة في المرتب وهي مرتبطة في آن واحد بالأقدمية والتنقيط والتقدير العام  $^1$ .

من خلال هذه المادة فإن المشرع تحدث عن الترقية في الدرجات فقط دون ان يعطي تعريفا لها وربطها بالأقدمية والتنقيط والتقدير العام فقط.

2 المرسوم رقم 85 – 85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات العمومية والإدارات العمومية تطرق إلى الترقية في المادة 54 الفقرة 85 الفقرة 87 المي حاء فيها : «عملا بالمادة 87 من القانون رقم 88 – 87 المؤرخ في 87 أوت 87 ، تتمثل الترقية في الالتحاق بمنصب عمل أعلى حسب التسلسل السلمي، وتترجم إما بتغيير الرتبة في السلك ذاته او بتغيير السلك 85 .

نجد ان المشرع لم يذكر تعريف الترقية في الدرجة المنصوص عليها في الأمر 66-133 السالف الذكر، بل نص على النوع الثاني من الترقية وهو الترقية في الرتبة من رتبة إلى رتبة في السلك ذاته او بتغيير السلك.

-3 الأمر -30 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وهو القانون المعمول به حاليا حيث صنف الترقية ضمن حقوق الموظف كما انه ميز بين الترقية في الدرجة والترقية في الرتبة عكس القوانين السابقة، إذ عرفت المادة -106 منه الترقية في الدرجة على أنها: «تتمثل الترقية في الدرجات بالانتقال من

المادة 34 من الأمر 66– 133، الصادر في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 08 يونيو 08 يونيو 08 ألصادرة في 08 يونيو 08 ألصادرة في ألصادرة في 08 ألصادرة في 08 ألصادرة في 08 ألصادرة في 08 ألصادرة في ألصاد

<sup>2 –</sup> المادة 54 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 01 رجب 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة في 24 مارس 1985.

درجة إلى درجة أعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة حسب الوتائر و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم»  $^{1}$ .

اما المادة 107 من نفس الأمر فقد عرفت الترقية في الرتبة كما يلي: «تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة إلى رتبة اعلى مباشرة في نفس السلك او في السلك الأعلى مباشرة ».

من خلال هذا الأمر فإن المشرع الجزائري كان اكثر دقة ووضوح في تعريفه للترقية في الدرجة والترقية في الرتبة بعكس القوانين السابقة التي شهدتها الجزائر وهذا لرفع اللبس اكثر عن هذه العملية، حيث عرف الترقية على الها عملية انتقال سواءا كانت في الدرجة او في الرتبة.

### المطلب الثاني: أنواع الترقية

من خلال التعريفات السابقة للترقية لابد أن نذكر أنواع هذه الترقية، حيث أخذت جل الأنظمة المعهود كما في الوظائف العمومية عبر العالم اعتماد ثلاث صيغ للترقية والتي سنتناولها في هذا المطلب على شكل فروع.

### الفرع الأول: الترقية في الدرجة

نقول الترقية في الدرجة أو الترقية بالأقدمية وهو المصطلح الذي يطلقه الفقهاء المشارقة على هذا النوع من ترقية، وترتبط هذه الصيغة من الترقية بفكرة المسار المهني، فالموظف بحكم طبيعة مركزه القانوني وملازمته للوظيفة العمومية مدة حياته المهنية يحق له أن يطمح في تحسين مستوى أجرته بصفة تدريجية طوال هذه المدة دون أن يتوقف هذا التحسين لا على التغيير في طبيعة عمله أو مدى مسؤوليته ولا على التطور في منصبه أو رتبته.

يقصد بالترقية في الدرجة صعود الموظف من درجة إلى درجة أحرى تعلوها مباشرة في ذات الرتبة، وذلك بعد توفر الشروط المطلوبة في السنة المعينة<sup>3</sup>، وتبعا لتنقيط السلطة التي لها صلاحية التعيين، أو حتى بعد

\_

<sup>1 –</sup> المادة 106 من الأمر 06– 03 ، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية 2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

<sup>2 –</sup> هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص182.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> –" Taib ESSAID, op cit, pp158, 159.

إجراء الموظف لدورة تكوينية تؤهله مدتها للوصول إلى الأقدمية المطلوبة للانتقال إلى درجة أعلى وهذا يعتبر بمثابة امتياز له.

نص المشرع الجزائري على الترقية في الدرجة في المادة 106 من الأمر رقم 06 - 03 حيث جاء في هذه المادة : " تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة حسب الوتائر و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم "1.

كما ان الترقية في الدرجة لا يترتب عنها تغيير في الوظيفة التي يمارسها الموظف بل زيادة في الراتب فقط كما أنما حق من حقوق الموظف تمنح له بقوة القانون وهذا بعد توفر شرط الأقدمية مع الأخذ بعين الاعتبار تنقيط السلطة المعنية، وقد أخضع المشرع هذه العملية إلى الوثائر و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، حيث جاء المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية للموظفين ونظام دفع رواتبهم ليبين هذه الوثائر و الكيفيات وتطرق للترقية في الدرجة في الفصل الثاني منه تحت عنوان (الخبرة المهنية) حيث تنص المادة 10 منه على ما يلي : " تتمثل الترقية في الدرجة الانتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة، بصفة مستمرة في حدود 12 درجة حسب مدة تتراوح بين 30 و 42 سنة "2".

كما بين هذا المرسوم في المادة 11 منه الوثائر الثلاثة المعتمدة في الانتقال من درجة إلى الدرجة الأعلى منها والتي تنص على : " تحدد الأقدمية المطلوبة للترقية في كل درجة بثلاث مدد ترقية على الأكثر دنيا و متوسطة و قصوى طبقا للجدول أدناه: 3

<sup>2</sup> – المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم الجريدة الرسمية العدد 61، المؤرخ في 30 سبتمبر 2007 .

<sup>1 –</sup> المادة 106 من الأمر 06– 03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

<sup>3 –</sup> تتم الترقية في الدرجة بقوة القانون وفق المرسوم الرئاسي 07–304فلا يضطر الموظف الى طلبها . كما يتم احتساب أقدمية الجنوب عند الترقية في الدرجة وفقا للقوانين سارية المفعول ( 2 أو 3أو 4 شهر عن كل سنة للجنوب والهضاب وفق المراسيم التنفيذية التالية :

<sup>-</sup> المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12 يناير 1995، الذي يجدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات أدرار وتامنغست و تندوف وإليزي. معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 18-210مؤرخ في 30 رجب عام 1430 الموافق 09 يونيو سنة 2013

<sup>-</sup> المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 04 أكتوبر 1995، الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات بشار والبيض وورقلة وغرداية والنعامة والأغواط والوادي، وبعض بلديات ولايتي الجلفة وبسكرة، معدل و متمم ، بالمرسوم التنفيذي رقم: 13-211 مؤرخ في 30 رجب عام 1430 الموافق 90 يونيو سنة 2013

<sup>–</sup> المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، الذي يحدد الامتيازات الحاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في المؤسسات الموجودة في ولايات حنشلة وتبسة والمسيلة وسعيدة وقالمة وتيارت وباتنة وأم البواقي وتيسمسيلت وسوق أهراس وبعض بلديات ولايتي بسكرة والجلفة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 13-212 مؤرخ في 30 رجب عام 1430 الموافق 09 يونيو سنة 2013. جر عدد31 مؤرخة بتاريخ 16 يوليو 2013.

المدة القصوى	المدة المتوسطة	المدة الدنيا	الترقية في الدرجة
3 سنوات و 6 أشهر	3 سنوات	سنتان و 6 أشهر	من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة
42 سنة	36 سنة	30 سنة	المجموع: 12 درجة

من هذه المادة يتضح أن الترقية في الدرجة تصل إلى الدرجة 12 كأقصى حد في سلم الترقيات وعن الوثائر الثلاث المعتمدة في الترقية فتكون حسب المدد الثلاث المدة الدنيا المقدرة بسنتين و 06 أشهر والمدة المتوسطة المقدرة ب 03 سنوات و 106 أشهر.

### الفرع الثابي: الترقية في الرتبة

يقصد بالترقية في الرتبة في ظل القوانين المنظمة للوظيفة العمومية، انتقال الموظف من وظيفة ذات مستوى ونظام قانوني معين إلى وظيفة أخرى ذات رتبة أعلى، يمعنى تقدم الموظف في مسيرته المهنية، وما يميز هذا الانتقال هو حصول الموظف المرقى على واجبات ومسؤوليات أكبر، وكذلك حقوق وتعويضات مالية أعلى تتناسب مع حجم هذه المسؤوليات. 1

وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الترقية في نص المادة 107 من الأمر 06 - 03 والتي جاء فيها: "تتمثل الترقية في الرتب في تقديم الموظف في مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو السلك الأعلى مباشرة ..."<sup>2</sup>.

من نص المادة فإن المشرع ميز بين نوعين من الترقية في الرتبة هما كالآتي:

- الترقية من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك.
- الترقية من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في السلك الأعلى مباشرة.

<sup>1 –</sup> بن احمد عبد المنعم، علاقة العمل بين السلطة والحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2003 – 2004، ص 17.

 $<sup>^{2}</sup>$  - المادة 107 من الأمر رقم 06 - 03 ، الصادر في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

### أولا: الترقية من رتبة إلى رتبة ضمن نفس السلك

ينتقل الموظف من رتبة إلى أخرى خلال مساره المهني انطلاقا من البنية الهيكلية التي تميز السلك الذي ينتمى إليه وما تتضمنه هذه البنية من وظائف متكاملة تأطيرية كانت أو غير تأطيرية.

ومن نص المادة 08 من الأمر 06 - 03 نجد أن المشرع الجزائري قد صنف أسلاك الموظفين إلى أربعة محموعات، حيث جاء فيها: " تصنف أسلاك الموظفين حسب مستوى التأهيل المطلوب في المجموعات الأربعة (4) الآتية:

- المجموعة "أ" وتضم مجموع الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التصميم والبحث والدراسات أو كل مستوى تأهيل مماثل؟
- المجموعة "ب" و تضم مجموع الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التطبيق او كل مستوى تأهيل مماثل؟
- المجموعة "ج" وتضم مجموع الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التحكم أو كل مستوى تأهيل مماثل؟
- المجموعة "د" وتضم مجموع الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ أو كل مستوى تأهيل مماثل.

يمكن أن تقسم المجموعات إلى مجموعات فرعية "2.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص 180.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - المادة 80 من الأمر 06- 03، الصادر في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - أنظر الجدول الملحق رقم 01.

من خلال ما سبق فإن المشرع الجزائري تبنى النمط الهرمي في البنية الهيكلية لتصنيف الرتب، الذي يعول دون يفترض تقليص المناصب القيادية كلما اقترب مستوى هذه المناصب من قمة الهرم، الوضع الذي يحول دون وصول كل الموظفين إلى الرتب العليا من السلك الذي ينتمون إليه، عكس النمط الأسطواني المعتمد في بعض الأنظمة الإدارية في العالم، والذي يعادل بين عدد المناصب في قمة السلك وفي قاعدته.

### ثانيا: الترقية من رتبة إلى رتبة في السلك الأعلى

خلافا للنوع الاول فإن هذا النوع يفرض الانتقال من سلك إلى السلك الذي يعلوه مباشرة وفق شروط تختلف عن الشروط الخاصة بالتوظيف الخارجي<sup>1</sup>.

وهذا النوع يعد محفز للتقدم و الاستحقاق و وسيلة تسخرها الإدارة قصد مساندة الجهد الذي يبذله أحسن موظفيها لرفع قدراتهم، وهي تفرض تخصيص عدد معين من المناصب الشاغرة لاستقبال الموظفين الذين أثبتوا جدارتهم لهذا النوع من الترقية وهو الشرط الذي أكدته المادة 09 من الأمر 06 - 03 والتي جاء فيها: "كل تعيين او وظيفة لدى المؤسسات والإدارات العمومية يجب ان يؤدي إلى شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية".

تحدر الإشارة ان الترقية في الرتبة بنوعيها تتم بقرار إداري تصدره الإدارة المستخدمة بمقتضى سلطتها التقديرية، وذلك بعد التأكد من توفر الأسباب التي تسمح بترقية الموظف في الرتبة وفق معايير الكفاءة والتقييم والأقدمية. هناك عدة طرق للترقية، وهي لا تستند فقط إلى شهادات دراسية، يتم التحقق منها غالبًا من خلال احتياز اختبار من النوع الأكاديمي عمومًا، كذلك هناك طريق المسابقة أو الامتحان المهني .

 $^{2}$  - المادة  $^{0}$ 0 من الأمر  $^{0}$ 0-  $^{0}$ 0، الصادر في  $^{1}$ 5 يوليو  $^{2}$ 00، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 184.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> – "Il existe plusieurs modalités de promotion et elle ne repose pas uniquement sur la détention d'un capital scolaire, le plus souvent vérifié par la passation d'une épreuve généralement de type académique, à savoir le concours ou l'examen professionnel." Taib ESSAID, op cit, p 152

وقد احسن المشرع الجزائري عندما اخضع الترقية في الرتبة إلى كيفيات متعددة بالإضافة إلى المعايير العامة المعتمدة في الترقية في الدرجات، وذلك لتفادي بعض الممارسات السلبية القائمة على أساس البيروقراطية كالمحاباة والمحسوبية و الجهوية ...إلخ. $^{1}$ 

### الفرع الثالث: الترقية الاستثنائية

تخص هذه الترقية بعض الموظفين مكافأة للأعمال البطولية أو المخاطر التي قد يتعرضون لها في القيام أو بمناسبة القيام بمهامهم، وهي التي لا تخضع للحالات العادية للترقية مثل التأسيس لرتبة جديدة بعد صدور قانون جديد ،وتكون بطلب رخصة استثنائية من المديرية العامة للوظيفة العمومية والمديرية العامة للميزانية.

وقد كرست مبدئيا بمقتضى المادة 57 من القانون الأساسي النموذجي الذي أحال على القوانين الأساسية الخاصة إمكانية تحديد دقيق للرتب والأسلاك التي قد تطبق عليها هذه الترقية، والتي لا يمكن العمل بها إلا في حدود 05 % من عدد المناصب المطلوب شغلها، وقد حددت التعليمة رقم 240 المؤرخة في 15 ماي 1995 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية مجال تطبيق هذه المادة وأحاطته بشروط إجرائية مقيدة تقتضى:

- إثبات القيام بعمل شجاع او بطولي معترف به او إثبات استحقاق شخصي مميز؟
- تقديم تقرير معلل ومفصل عن ظروف القيام بهذا العمل الاستثنائي و التحلي بهذا الاستحقاق الشخصي؛
  - الحصول على رأي مطابق للجنة المتساوية الأعضاء.

وغالبا ما تصدر هذه الترقية بمناسبة احتفالات تكريمية تنظمها القطاعات المعنية اعترافا بالجميل لبعض موظفيها (رجال الأمن، رجال المطافئ مثلا)2.

هناك نوع آخر من الترقية الاستثنائية يرتبط باستحداث قوانين أساسية جديدة أو تعديل ما هو قائم منها و هو ما سنتطرق له في المبحث الموالي.

<sup>1 –</sup> تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارة العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 100.

 $<sup>^{2}</sup>$  – هاشمی خرفی، مرجع سابق، ص 195.

### المبحث الثاني: الترقية الاستثنائية عند صدور القوانين الأساسية أو تعديلها

ان صدور القوانين الاساسية مرتبط بصدور القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وهو ما تجسد في الجزائر عبر ثلاث مراحل كما سبق و ان اشرنا ففي المرحلة الأولى التي تميزت بصدور الأمر 66 – 133، الصادر في 02 جوان سنة 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكانت الجزائر في بدايات تكوين نظامها القانوني لذا كانت القوانين الأساسية مستوحات من النموذج الفرنسي و لم تكن مفصلة اكثر حتى ان بعض القطاعات الاقتصادية كانت ضمن المتصاص الوظيف العمومي كقطاع الاتصالات عاما في مرحلة المرسوم رقم 85–79 المؤرخ في 10 رجب 1405 الموافق 23 مارس سنة 1485، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية وكان لزاما عليه ان يتبع ذلك بصدور القوانين الاساسية لكل قطاع، ظهرت في هذه المرحلة العديد من النصوص منها: المرسوم التنفيذي رقم 90 334 – المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية ،اما المرحلة الحالية فقد صدر الأمر 60– 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006، فقد صدر الأساسي العام للوظيفة العمومية و الذي تميز بمرحلة جديدة من الانفتاح الاقتصادي حيث المشرع مواكبة التطورات وظهرت قوانين أساسية لجميع قطاعات الوظيفة العمومية بلغت 41 نص، حيث تم تخصيص النصوص ضمن قطاع واحد كما هو الحال بالنسبة لقطاع المالية الذي كان يضم نص واحد حيث تم تخصيص النصوص ضمن قطاع واحد كما هو الحال بالنسبة لقطاع المالية الذي كان يضم نص واحد

<sup>1 –</sup> الأمر 66– 133، الصادر في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر في 08 يونيو 1966.

 $<sup>^2</sup>$  – مرسوم رقم 77 – 50 مؤرخ في اول ربىع الاول عام 1397 | الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 – 130 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات، جر عدد 17، الصادرة في 27 فبراير 1977.

<sup>3 –</sup> المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 01 رجب 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة في 24 مارس 1985.

<sup>4 -</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90 334 - المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1990 والمستنصص من السلاك الخاصة بالإدارة المستنفذي الأسلاك الخاصة بالإدارة المستنفذي المسلاك الخاصة بالإدارة المستنفذي المسلاك المستنفذي المسلاك المستنفذي المستنفذ المستنفذي ال

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - الأمر 06- 03 ، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية 2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006

فأصبح لكل فئة نص خاص بها و هو ما نلمسه من خلال تقسيم هذا القطاع إلى: الإدارة المكلفة بالميزانية، <sup>1</sup> إدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، <sup>2</sup> الإدارة الجبائية، <sup>3</sup> والإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي <sup>4</sup> و غيرها.

بعد ان تعرفنا على الترقية الاستثنائية في المبحث الأول والتي تكون نتيجة مكافأة للأعمال البطولية او بعض المخاطر التي يتعرض لها بعض أسلاك الأمن أو الحماية المدنية، أو نتيجة استحداث بعض الرتب في القوانين الأساسية الخاصة أو تعديلها، سنتطرق في هذا المبحث إلى نموذجين من الترقية الاستثنائية عند أسلاك الشبه الطبيين، وأسلاك الحماية المدنية.

### المطلب الأول: الترقية الاستثنائية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية

بعد صدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية سنة 2006 بدأت حركة تجديد القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية ومن بين هذه القوانين نجد القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الشبه طبيين للصحة العمومية ونتناول في هذا المطلب التطور التاريخي للقانون الأساسي للأسلاك الشبه طبيين ( فرع أول ) ثم آلية الترقية الاستثنائية التي جاء بها هذا النص ( فرع ثاني) .

### الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون الاساسي للأسلاك الشبه طبيين

ان القانون الأساسي الخاص بالأسلاك الشبه طبيين كان سابقا ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 19 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 11 – 121 المؤرخ في 20 مارس سنة 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الشبه طبيين للصحة العمومية حيث تنص المادة

<sup>2</sup> – مرسوم تنفيذي رقم 10 – 298 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة و المحاسبة و التأمينات ، ج ر عدد 74، الصادرة في 05 ديسمبر 2010.

<sup>1 –</sup> مرسوم تنفيذي رقم 10 – 297 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية ، ج ر عدد 74، الصادرة في 05 ديسمبر 2010.

<sup>3 –</sup> مرسوم تنفيذي رقم 10 – 299 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ، ج ر عدد 74، الصادرة في 05 ديسمبر 2010.

<sup>4 –</sup> مرسوم تنفيذي رقم 10 – 300 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي ، ج ر عدد 74، الصادرة في 05 ديسمبر 2010.

01 من هذا المرسوم على: " تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 30-00 المؤرخ في 35 يوليو سنة 300 المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون لأسلاك الشبه طبيين وتحديد شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة "أ.

### الفرع الثاني: آلية الترقية الاستثنائية التي جاء بما المرسوم التنفيذي رقم 11 – 121

قد حدد المشرع من حلال هذا المرسوم شروط الالتحاق بمختلف الرتب والمناصب التي يحكمها هذا القانون حيث تضمن 12 سلكا و 81 رتبة منظمة في 05 شعب أساسية وهي على الترتيب شعبة العلاج، شعبة التأهيل وإعادة التكييف، شعبة الطبية التقنية، شعبة الطبية الاجتماعية، شعبة التعليم والتفتيش البيداغوجي شبه طي، وكذا ضبط معايير الخبرة المهنية والتأهيل وإدماج المستخدمين الشبه طبيين وإعادة تصنيفهم عند بداية سريان هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة حيث يصنف الموظفون في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونحا في رتبهم الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال، وفي السياق ذاته يدمج المتربصون الذين عينو قبل نشر المرسوم بصفة متربصين على أن يرسموا بعد استكمال الفترة التحريبية ويجمع انتقاليا ولمدة 05 سنوات بداية من تاريخ سريان المرسوم بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في الرتبة بالنسبة للموظفين الذين أدبحوا في رتب غير تلك المطابقة لمرتب التي سبق استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 — 107 المؤرخ في 27 أفريل سنة المحابة عمولاء إلى نفس الشروط في الترقية وهي التدرج من رتبة إلى رتبة في نفس السلك بعد المامتحان المهني أو عن طريق الاسمتيار بعد التسجيل في قوائم التأهيل، وقد يخضع المترشحين إلى تكوين تحدد الامتحان المهني أو عن طريق قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية على سبيل مدته وكيفيته عن طريق قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية على سبيل المئان ضت المادة 44 :" يرقى بصفة ممرض حاصل على شهادة دولة:

من طريق امتحان مهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، الممرضون المؤهلون الذين يثبتون خمس 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 20 مارس سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الحاص بالموظفين المنتمين المسلك الشبه طبيين للصحة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 20 مارس سنة 2011.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> – المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991، المتضمن القانون الساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة بتاريخ 15 مايو سنة 1991.

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها الممرضون المؤهلون الذين يثبتون عشر 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة 09 أشهر يحدد محتوى برنامجه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية" 09.

من خلال هذه المادة يلاحظ ان المشرع اعتمد على طريقين للترقية وهي إما عن طريق الامتحان المهني او عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قوائم التأهيل، لكنه وضع عائق امام هذه الترقية وهي خضوع المترشحين لمتابعة تكوين قبل الترقية.

ما يعاب على هذا التصنيف الجديد انه اوقف ترقية بعض الأسلاك في حد معين لا يمكن للموظف ان يرتقي إلى أسلاك أخرى بل يبقى طول مساره المهني في ذلك السلك على سبيل المثال سلك مساعدي التمريض للصحة العمومية حيث يرقى إلى رتبة مساعد تمريض رئيسي للصحة العمومية مساعدو التمريض للصحة العمومية سواءا عن طريق الامتحان المهني او عن طرق الترقية الاختيارية بعد التسجيل في قوائم التأهيل  $^2$ ، وتقف ترقيته عند هذا الحد فلا يمكن له الترقية إلى سلك ممرضو الصحة العمومية كما كان معمول به في المرسوم التنفيذي 91 - 107 - 107 حيث كان يتدرج الموظف من سلك مساعدو التمريض إلى سلك الممرضين بعد استيفاءه لشروط الترقية .

### المطلب الثاني: الترقية الاستثنائية لأعوان الحماية المدنية

بعد الحركة التجديدية للقوانين الأساسي شمل التجديد أيضا القانون الأساسي للحماية المدنية ومنه آليات الترقية لهذا السلك وهذا ما سنتناوله في فروع هذا المطلب.

<sup>1 -</sup> المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 20 مارس سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، مرجع سابق.

المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121، مرجع سابق.  $^2$ 

### الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية

كان يحكم هذه الفئة من الموظفين المرسوم التنفيذي رقم 91-274 المؤرخ في 92 مرم سنة 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الحاص بأعوان الحماية المدنية المعدل والمتمم وبصدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية سنة 2006 تم تحديد هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 10-10 المؤرخ في الأول ربيع الثاني سنة 1432 الموافق 10-10 مارس سنة 10-10 حيث حاء في نص المادة 10-10 من هذا المرسوم: "تطبيقا لأحكام المادتين 10-10 و المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الثانية عام 142 الموافق 10-10 المؤسن الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية وكذلك شروط الالتحاق بمختلف المرتب ومناصب الشغل المطابقة لذلك" ، من خلال نص المادة يتضح أن أحكام هذا المرسوم تخضع إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المطبق على أعوالها.

### الفرع الثابي: آلية الترقية الاستثنائية التي جاء بما المرسوم 11 – 106

حدد المشرع في المرسوم 11-106 أسلاك الحماية المدنية بستة 100 أسلاك بعد أن كان عددهم في المرسوم القديم 100 أسلاك حيث استحدث سلكين جديدين وقام بإعادة تصنيف وترتيب هذه الأسلاك وهي على التوالي: سلك أعوان الحماية المدنية، سلك ضباط الصف للحماية المدنية، سلك الضباط المرؤوسين للحماية المدنية، سلك الأطباء الضباط المرؤوسين للحماية المدنية، سلك الأطباء الضباط السامين للحماية المدنية 000

تتم ترقية أعوان الحماية المدنية بالتدرج من رتبة إلى رتبة عن طريق الامتحان المهني، أو عن طريق الترقية الاختيارية، أما عن الترقية في الدرجة فتكون في المدتين الدنيا والمتوسطة حيث جاء في نص المادة 53 :" تحدد وثائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية وفق المدتين الدنيا

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 91- 274 المؤرخ في 29 محرم سنة 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، الجريدة الرسمية العدد 38 ، الصادرة في 14 غشت 1991.

<sup>2 –</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 106 المؤرخ في 01 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 06 مارس سنة 2011 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية ،الجريدة الرسمية العدد 15 ،الصادرة بتاريخ 09 مارس سنة 2011.

المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-106، مرجع سابق.  $^3$ 

والمتوسطة المنصوص عليهما في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه"1.

من خلال نص المادة فإن المشرع منح امتيازا لأعوان الحماية المدنية وذلك من خلال حصر مدد الترقية بين المدة الدنيا والمتوسطة فقط وهذا ما يسمح لهم في الترقية بوثيرة أسرع عكس الأسلاك الأخرى للوظيفة العمومية.

كما أن هناك استثناء منحه المشرع لأعوان الحماية المدنية يتمثل في الترقية في الرتبة بصفة استثنائية وهذا ما نصت عليه المادة 40 والتي جاء فيها:" زيادة على الأوسمة الشرفية والمكافآت المنصوص عليها بموجب أحكام المادتين 112 و 113 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المذكور اعلاه، يمكن أن يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية بصفة استثنائية من ترقية لاستحقاق خاص عرفانا لهم بعمل شجاع مثبت قانونا أو نظرا إلى مجهودات استثنائية ساهمت في تحسين أداء الخدمة"2.

من خلال نص المادة فإن الترقية الاستثنائية في هذه الحالة تكون نظير قيام أعوان الحماية المدنية بأعمال بطولية وشجاعة والمثال على ذالك الترقية التي استفاد منها العون "س.ع" الذي تمت ترقيته إلى رتبة عريف الحماية المدنية نتيجة قيامه بإنقاذ امرأتين من موت محقق هذا العمل منح له ترقية في الرتبة عرفانا وتقديرا له.

حتى وأنه من خلال نص المادة 41 من نفس المرسوم يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية المتوفون أثناء الخدمة المأمور بها أو بمناسبة أداء وظائفهم، بعد الوفاة من ترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة أو من زيادة استدلالية 4. وبالتالي يستفيد ذويهم من الزيادة التي تصاحب هذه الترقية.

<sup>.</sup> المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 11-106 ،نفس المرجع.

 $<sup>^{2}</sup>$  - المادة 40 ، نفس المرجع.

<sup>.02</sup> من المارقية رقم 7119 المؤرخة في 06 حوان 2019، الصادرة عن المديرية العامة للحماية المدنية. الملحق رقم  $^{3}$ 

المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 11 –106 ،مرجع سابق.

### خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل من هذا البحث حق ترقية الموظف العام كمدخل للموضوع من خلال التعرف على مفهوم الترقية سواءا من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية أو من الناحية الفقهية والتشريعية والتي تعتبر حق من حقوق الموظف العام يطمح لها من أجل الوصول إلى المناصب العليا، وتحفزهم لبذل أكبر جهد كما أن لها مزايا مادية تتمثل في زيادة مدخول الموظف، ومزايا معنوية تتمثل في تولي مناصب عليا ومسؤولية أكبر، كما ألها تعود بالفائدة على الإدارة بتحسين مستوى الحدمة عن طرق خلق المنافسة بين الموظفين من أجل الظفر بأعلى الرتب كما تعرفنا على أنواع الترقية التي أقرها المشرع من خلال القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الحاصة التي تحكم الموظفين وهي الترقية في الدرجة بصعود الموظف من درجة إلى درجة أخرى تعلوها مباشرة في ذات الرتبة وفق شروط و وثائر محددة عن طريق القانون، أما النوع الثاني فهو الترقية في الرتبة سواءا بترقية الموظف من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة وكاستثناء جاءات الترقية الموظف من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة وكنموذج على ذلك القانون الأساسي الخاص رخصة بين الوزارة المعنية و المديرية العامة للوظيفة العمومية وكنموذج على ذلك القانون الأساسي الخاص المطولية أو المخاطر التي تتعرض لها بعض الفئة من الموظفين بمناسبة القيام بمهامهم وكنموذج على ذلك الترقية الاستثنائية المحاية المدنية.

الفصل الثاني

### تهيد:

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16 - 280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016 وهذا من اجل توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الفئة موظفى الأسلاك المشتركة.

وقد جاء في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 80 – 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية: "يكون الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك المشتركة في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية والإدارات المركزة التي تتبعها والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن ان يكون مستخدموها خاضعين لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية "1، من هذه المادة فإن الأسلاك المشتركة هي الأسلاك التي نجدها في جميع المؤسسات والإدارات العمومية التي تخضع في تنظيمها إلى هذا المرسوم.

كما جاء في نص المادة 03 من نفس المرسوم « تعتبر أسلاكا مشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية الأسلاك التي تنتمي إلى الشعب التالية:

- الإدارة العامة،
- الترجمة الترجمة الفورية
  - الإعلام الآلي،
  - الإحصائيات،
  - الوثائق والمحفوظات. ".

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادر في 19 يناير سنة 2008.

من خلال هذا النص يمكن القول أن الأسلاك المشتركة تنتمي إلى شعب حصرتها هذه المادة في 05 شعب وهي شعبة الإدارة العامة، وشعبة الترجمة، وشعبة الإعلام الآلي، وشعبة الإحصائيات، وشعبة الوثائق والمحفوظات، كل شعبة تحتوي على مجموعة من الأسلاك.

من خلال ما سبق سنخصص هذا الفصل لدراسة احكام الترقية الاستثنائية لشعبة من شعب الأسلاك المشتركة وهي شعبة الإدارة العامة وهذا في ظل المرسوم التنفيذي 16-280 حيث سنتناول في المبحث الأول الرتب القائمة والمستحدثة في هذه الشعبة و في المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى شروط الترقية في هذه الرتب وكذا آليات الترقية فيها.

### المبحث الأول: الرتب القائمة والمستحدثة في شعبة الإدارة العامة

ان الترقية تعتبر حقا اساسيا للموظف العام يكون له تأثير مادي و معنوي عليه بحكم رغبته في الالتحاق برتبة اعلى من رتبته التي عين فيها أ. وشعبة الإدارة العامة هي الشعبة الأكثر انتشارا في المؤسسات والإدارات العامة حيث تتكون من 05 أسلاك سلك المتصرفون وسلك ملحقو الإدارة وسلك أعون الإدارة وسلك الكتاب والمحاسبون الإداريون، وقد أضاف التعديل الجديد لسنة 2016 شعبة سادسة هي شعبة مساعدي المتصرفين سنتطرق إلى هذه الأسلاك بالتفصيل من خلال المطلب الأول الذي سنتناول فيه الرتب القائمة لهذه الشعبة والمطلب الثاني الرتب المستحدثة.

### المطلب الأول: الرتب القائمة في شعبة الإدارة العامة وتصنيفاها

تتكون شعبة الإدارة من مجموعة من الأسلاك كل سلك يحتوي على مجموعة من الرتب، صنفها المشرع حسب الشهادات و المؤهلات انطلاقا من مقرر مؤرخ في 03 سبتمبر 2008 يحدد قائمة الشهادات و المؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الاسلاك المشتركة في المؤسسات و الادارات العمومية مستعرف على كل رتبة فيما يلى.

### الفرع الأول: سلك المتصرفين

يضم سلك المتصرفين ثلاث رتب هي رتبة متصرف ورتبة متصرف رئيسي ورتبة متصرف مستشار وهذا وفق المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-04.

### أو لا: رتبة متصرف

يمارس المتصرفون كل في ميدان اختصاصه نشاطات الدراسة والرقابة والتقييم ويتولون بهذه الصفة معالجة جميع المسائل المتعلقة بصلاحياتهم ويسهرون على تطبيق القوانين والتنظيمات في هذا المجال، ويكلفون زيادة

<sup>1 -</sup> عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، حسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 113.

على ذلك بالمبادرة بكل التدابير الرامية إلى تحسين التسيير المرتبط بميدان تدخلهم. اما الشهادة المطلوبة فهي شهادة ليسانس في بعض التخصصات.

### ثانیا: رتبة متصرف رئیسی

يمارس المتصرف الرئيسي في ميدان اختصاصه نشاطات التصميم و التقييس القانوني ويحفزون بهذه الصفة مسار المساعدة على اتخاذ القرار من خلال إعداد دراسات وتقارير تتعلق بمسائل خاصة ويحضرون زيادة على ذلك النصوص القانونية ذات الطابع العام أو الخاص ولاسيما منها المشاريع التمهيدية للقوانين وكذا مشاريع النصوص التنظيمية وجميع الأدوات القانونية الأخرى ذات الصلة.

### ثالثا: رتبة متصرف مستشار

<sup>1-</sup> المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

<sup>-</sup>العلوم القانونية و الادارية

العلوم الاقتصادية

<sup>-</sup>العلوم المالية

<sup>-</sup>العلوم التجارية

<sup>-</sup>علوم التسيير

<sup>-</sup>العلوم السياسية و العلاقات الدولية

<sup>-</sup>علم الاجتماع: ما عدا تخصص علم الاجتماع التربوي

<sup>-</sup>علم النفس: تخصص العمل و التنظيم

<sup>-</sup>علوم الاعلام و الاتصال: ما عدا تخصصي الصحافة المكتوبة و السمعي و البصري

<sup>-</sup>العلوم الاسلامية: تخصص شريعة و قانون

حيث يمارس المتصرف الرئيسي في ميدان اختصاصه نشاطات التوجيه والضبط والتقدير والاستشراف ويشارك بهذه الصفة في إعداد السياسات العمومية ،ويقوم بتقييم مدى تنفيذها على صعيدي النتائج والآثار، كما يقوم زيادة على ذلك بجميع الدراسات او التحاليل التي تتطلب كفاءة متعددة التخصصات في مجال التسيير العمومي .

## الفرع الثاني: سلك ملحقو الإدارة

يظم هذا السلك رتبتين نبين كل منها فيما يلي:

#### أولا: رتبة ملحق إدارة

يكلف ملحق الإدارة بالقيام بدراسة ومعالجة جميع الشؤون الإدارية التي تسند إليهم كما يحضر القواعد والإجراءات المتعلقة بالقرارات المترتبة عليها وينفذها ويسهر على احترامها.

## ثانيا: رتبة ملحق رئيسي للإدارة

يقوم ملحقو الإدارة الرئيسيون بالتأطير والتنشيط والتنسيق في معالجة الشؤون الإدارية المتصلة بميدان نشاطهم وهذا بالإضافة إلى المهام المسندة إلى ملحقي الإدارة<sup>2</sup>.

# الفرع الثالث: سلك أعوان الإدارة

يحتوي هذا السلك على ثلاث رتب نتعرف عليها فيما يلي:

# اولا: رتبة عون مكتب

يتولى عون مكتب تنفيذ المهام العادية ذات الصلة بالنشاطات الاعتيادية في الإدارة.

# ثانيا: رتبة عون إدارة

يتولى عون الإدارة زيادة على المهام المسندة إلى اعوان المكتب معالجة الملفات في إطار السير العادي والمنتظم للمصالح الإدارية.

<sup>.</sup> المواد 16،17 ، من المرسوم التنفيذي 08– 04 ، مرجع سابق.  $^{-1}$ 

أنظر المادة 28، 29، من المرسوم التنفيذي رقم 08– 04 ، مرجع سايق، ص 7.

# ثالثا: رتبة عون إدارة رئيسي

يقوم عون إدارة رئيسي بتنفيذ الأعمال الإدارية والمشاركة في تحرير البريد<sup>1</sup>، و هنا يتراجع المؤهل و الشهادة المطلوبة لتولي المنصب و هي شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة حيث كان بالنسبة لرتبة ملحقو الإدارة الرئيسيون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية او شهادة تقني سامي في ميادين: التسيير العمومي، قانون الاعمال، قانون العلاقات الاقتصادية و الدولية، التجارة الدولية و غيره 2 .

# الفرع الرابع: سلك الكتاب

يتكون سلك الكتاب من أريع رتب نتعرف عليها فيما يلي:

# أولا: رتبة عون حفظ البيانات

يمارس عون حفظ البيانات في إطار نشاطاته الإدارية حفظ البيانات في الحاسوب لكل الوثائق الإدارية.

## ثانيا: رتبة الكتاب

يكلف الكتاب بإنجاز الوثائق الإدارية وتبليغها والحفاظ عليها باستعمال تطبيقات الإعلام الآلي في عمل الكتابة ويتولون زيادة على ذلك إيصال المكالمات الهاتفية وكذا تسجيل البريد وتوزيعه.

# ثالثا: رتبة كاتب مديرية

يقوم كاتب المديرية بتأطير أعمال حفظ البيانات وتقديم الوثائق الإدارية ويتولى زيادة على ذلك استقبال المكالمات الهاتفية وإرسال الرسائل وكذا تنظيم مجموع أعمال الكتابة.

انظر المواد 36،37،38 من نفس المرجع، ص $^{1}$ 

<sup>-</sup>شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

<sup>-</sup>شهادة النجاح في الامتحان الخاص للدخول الى الجامعة المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل

# رابعا: رتبة كاتب مديرية رئيسي

زيادة إلى المهام المسندة إلى كتاب المديرية يكلف كاتب مديرية رئيسي بتنظيم مخطط الاجتماعات وتحضيره ويستعمل زيادة على ذلك مجموع البرامج المعلوماتية في ممارسة نشاطات الكتابة أ

# الفرع الخامس: سلك المحاسبون الإداريون

يضم سلك المحاسبون الإداريون ثلاث رتب تتمثل فيما يلي:

#### أولا: رتبة مساعد محاسب إداري

تعتبر رتبة مساعد محاسب إداري رتبة آيلة للزوال<sup>2</sup>، يكلف مساعدو المحاسبين الإداريين بمسك الوثائق المحاسبية ويعدون كشوف الالتزام بالنفقات ويتولون حفظ وتصنيف المستندات المرتبطة بتسيير الميزانية.

## ثانيا: رتبة محاسب إداري

يقوم المحاسبون الإداريون زيادة إلى مهام مساعد محاسب إداري بتحضير مختلف العمليات المتعلقة بالميزانية والمحاسبة وتسجيلها ومسك الدفاتر المحاسبية وتقديم الكشوف الإجمالية الدورية طبقا للتشريع المعمول به.

# ثالثا: رتبة محاسب إداري رئيسي

يكلف المحاسبون الإداريون الرئيسيون بالإضافة إلى المهام المسندة إلى المحاسبين الإداريين بالتدقيق في جميع العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية ومراقبتها ومتابعتها كما يتولى بهذه الصفة على الخصوص المهام الآتية:

- السهر على احترام التنظيم الذي يحكم إجراءات و كيفيات تنفيذ النفقات العمومية؟
  - تحميع المعلومات المتعلقة بالميزانية والمحاسبة المتصل بالسنة المالية؛
    - مسك سجل الالتزام بالنفقات وصرفها طبقا للتنظيم؛
  - تحضير وضعيات استهلاك اعتمادات الميزانية الموجهة لهيئات الرقابة المؤهلة؛

ا المواد من 48 إلى 51، من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 ، مرجع سابق.  $^{1}$ 

المادة 63، من المرسوم التنفيذي رقم 04-08، نفس المرجع.

ويساهمون زيادة على ذلك في تحضير مشاريع الميزانية  $^{1}$  .

صنف المشرع الجزائري أسلاك شعبة الإدارة العامة حسب الرتب حيث جاء في نص المادة 251 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 مايلي:" تطبيقا للمادة 211 من الأمر رقم 200-04 المؤرخ في 200 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية طبقا للجدول الآتي:

ä		
11	التصنيف	
الوتب	الصنف	الرقم الإستدلالي
متصرف	12	537
متصرف رئيسي	14	621
متصرف مستشار	16	713
ملحق إدارة	9	418
ملحق رئيسي للإدارة	10	453
عون مكتب	5	288
عون إدارة	7	348
عون إدارة رئيسي	8	379
عون حفظ البيانات	5	288

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- انظر المواد 64 إلى 66، من المرسوم 08- 04، مرجع سابق، ص 10، 11.

<sup>2 -</sup> تنص المادة 118 من الأمر 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على مايلي: "تحدد القوانين الأساسية الخاصة تصنيف كل رتبة.".

315	6	کاتب	
379	8	كاتب مديرية	
453	10	كاتب مديرية رئيسي	
288	5	مساعد محاسب إداري	المحاسبون الإداريون
379	8	مساعد محاسب	
453	10	محاسب إداري رئيسي	

 $^{1}$ وقد نصت المادة السالفة الذكر على تصنيف كل شعب الأسلاك المشتركة.  $^{1}$ 

# المطلب الثاني: الرتب المستحدثة في شعبة الإدارة العامة وتصنيفها

جاء المرسوم التنفيذي رقم 16 – 280 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016، ليعدل ويتمم بعض احكام المرسوم التنفيذي 08 – 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية، حيث استحدث هذا المرسوم أسلاك ورتب محديدة وقد أحص شعبة الإدارة العامة باستحداث سلك جديد بإضافة إلى رتب سنتناولها على شكل فروع في هذا المطلب.

# الفرع الأول: سلك المتصرفون

يتكون سلك المتصرفين من أربعة رتب حسب التعديل الجديد سنة 2016 حيث جاء في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 16 من المرسوم التنفيذي 16 من المرسوم التنفيذي 16 من المرسوم التنفيذي 16 من المؤرخ في 19 المؤرخ في 20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية: "يضم سلك المتصرفين أربع (4) رتب:

المادة 251 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04، المرجع السابق.

<sup>2 -</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 80- 08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في 14 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الحاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 66، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2016.

- رتبة متصرف؛
- رتبة متصرف محلل ،.....(الباقي بدون تغيير)....."

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع أضاف او استحدث رتبة جديدة في هذا السلك وهي رتبة متصرف محلل و أبقى على باقي الرتب دون تغيير. و هو ما تم تأكيده بتعليمة رقم 01 صادرة عن المديرية العامة للوظيف العمومي 1.

ويمارس المتصرفون المحللون زيادة إلى المهام المسندة إلى المتصرفين مهام التحليل والتقييم المعمقة التي لها علاقة بنشاطهم ويساهمون زيادة على ذلك في تصميم وتحسين القياسات القانونية 2.

# الفرع الثاني: سلك مساعدي المتصرفين

يعتبر سلك مساعدي المتصرفين سلك مستحدث في شعبة الإدارة العامة وهذا حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 280 التي تنص:" تعدل وتتم المادتان 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 200 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

المادة 13: تشمل شعبة الإدارة العامة على الأسلاك الآتية:

- سلك المتصرفون؛
- سلك مساعدو المتصرفين ؟.....(الباقي بدون تغيير)......".

يضم هذا السلك المستحدث رتبة واحدة هي رتبة مساعد متصرف  $^4$ ، حيث يتولى مساعدو المتصرفين في ميدان اختصاصهم نشاطات التسيير والإدارة العامة وتنفيذ القواعد والإجراءات التنظيمية زيادة على ذلك يساعدون المتصرفين في القيام بمهامهم المتعلقة بتحضير وتنفيذ كل التدابير الرامية إلى تطوير التسيير المرتبط بمجال تدخلهم  $^5$ .

<sup>.03</sup> ما بتاريخ 05 جانفي 2017، الملحق رقم 05

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16 – 280، مرجع سابق ، ص  $^{2}$ 

المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-280، مرجع سابق  $^3$ 

<sup>4 -</sup> المادة 26 مكرر من المرسوم التنفيذي 16- 280، نفس المرجع.

أنظر المادة 26 مكرر 1، من المرسوم التنفيذي رقم 16– 280، مرجع سابق، ص  $^{6}$  .

وقد جاء في نص المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 280: "تعدل وتتم جداول تصنيف الرتب المنصوص عليها في المادة 251 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يلي:

اك لرتب	التصنيف	
	الصنف	الرقم الإستدلالي
ىتصرف 2	12	537
ىتصرف محلل	13	578
ىتصرف رئيسي 4	14	621
تصرف مستشار	16	713
ساعد متصرف	11	498
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغيير)
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغيير)
(بدون تغییر)	(بدون تغيير)	(بدون تغییر)

كما أشارت المادة 148 السالفة الذكر على تصيف كل الشعب حسب الرتب والأسلاك المستحدثة.

- 36 -

\_

المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 280، المرجع السابق.  $^{1}$ 

# المبحث الثابي: الأحكام القانونية للترقية في الرتب المستحدثة لشعبة الإدارة العامة

من خلال تعديل القانون الأساسي للأسلاك المشتركة اصبح من حق الموظفين الذين تحصلوا على شهادات ومؤهلات علمية وهم قيد الخدمة ،الترقية إلى الرتب الأعلى على أساس الشهادة، مع احترام جملة الشروط المحددة على غرار توفر المناصب المالية الشاغرة الخاصة برتبة الترقية وكذا تناسب تخصص الشهادة المحديدة مع تخصصات رتبة الترقية. و هو ما تم تأكيده ايضا من خلال مراسلة للأمين العام للوظيفة العمومية ألى و بعد ان تعرفنا في المبحث الأول من هذا الفصل على الرتب القائمة والمستحدثة لشعبة الإدارة العامة سنتناول في هذا المبحث طرق وشروط الترقية في هذه الرتب في المطلب الأول وآليات الترقية فيها في المطلب الثاني.

# المطلب الأول: طرق وشروط الترقية لمختلف أسلاك شعبة الإدارة العامة

سنتناول في هذا المطلب طرق وشروط الترقية في كل سلك من أسلاك الإدارة العامة كل على حدى.

# الفرع الأول: سلك المتصرفين

تتم الترقية في هذا السلك حسب كل رتبة و وفقا للطرق و الشروط التالية:

# أولا: رتبة متصرف

- الطلوب شغلها % من المناصب المطلوب شغلها المهنى، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها مساعدو المتصرفين الذين يثبتون حمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها مساعدو المتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- -3 يرقي على أساس الشهادة الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة للالتحاق برتبة متصرف.

المنشور رقم 4 المؤرخ في 30 نوفمبر 2017 يتعلق بالترقية على اساس الشهادة، الملحق رقم 4.

المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 280، المرجع السابق.

#### ثانيا: رتبة متصرف محلل

- -1 يرقى بصفة متصرف محلل عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها المتصرفين الذين يثبتون حمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3- يرقي على أساس الشهادة الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، وبناءا على طلبهم المحللون الاقتصاديون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماستر أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة. أن الترقية على أساس الشهادات بدرجة من الاهمية للموظف ثم للإدارة فقد يحصل الموظف خلال مساره المهني على شهادة فبات من حقه أن تنعكس ايجابا على وضعه الوظيفي. فيرقي من رتبة إلى أخرى. 2

كما حددت التعليمة رقم 17/01 المؤرخة في 2017/01/05 كيفبات تطبيق احكام المرسوم التنفيذي 16 280 المؤرخ في 20 نوفمبر 2016 وقد نصت على إدماج الموظفون والمتربصون المنتمون لإحدى أسلاك شعبة الإدارة العامة في رتبة متصرف محلل ،وبناءا على طلبهم المحللون الاقتصاديون المرسمون و المتربصون 10 الحاصلون على شهادة الماستر في التخصصات المطلوبة للالتحاق برتبة متصرف ، وكذا المتصرفون الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

 $<sup>^{1}</sup>$  – المادة 05، المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  - عمار بوضياف ،الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، $^{2}$ 

<sup>5 -</sup> يدمج في رتبة متصرف محلل: - الموظفون المرسمون والمتربصون المنتمون إلى احدى أسلاك شعبة الإدارة العامة ،وبناء على طلبهم ،المحللون الاقتصاديون المرسمون و المتربصون ، الحاصلون على شهادة الماستر التخصصات المطلوبة للالتحاق برتبة متصرف ؛ - المتصرفون الذين يثبتون عشر الاقتصاديون المرسمون و المتربصون ، الحاصلون على شهادة الماستر التخصصات المطلوبة للالتحاق برتبة متصرف ؛ - المتصرفون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. التعليمة رقم 10-17/01، المؤرخ في 02 نوفمبر 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-280 المؤرخ في 19 نوفمبر 190، المتصمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية. (ملحق رقم 03)

#### ثالثا: رتبة متصرف رئيسي

- الطلوب المطلوب عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب المعلمة، المتصرفون المحللون الذين يثبتون حمس (05) سنوات من الحدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون المحللون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- -3 يرقي على أساس الشهادة بصفة متصرف رئيسي الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة -3.

## رابعا: رتبة متصرف مستشار

جاء في نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 19 يناير 2008: "يدمج بصفة متصرف مستشار لتكوين الرتبة:

- المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- بناءا على طلبهم ،المحللون الاقتصاديون الرئيسيون، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية هذه الصفة؛
  - بناءا على طلبهم، رؤساء المحللين الاقتصاديين المرسمون و المتربصون."

حيث بقيت هذه المادة دون تعديل بحيث لم يتطرق إليها المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 04.

# الفرع الثاني: سلك مساعدو المتصرفين

يضم هذا السلك رتبة وحيدة وهي رتبة مساعد متصرف وقد جاء في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 : "قصد التأسيس الأولى للرتبة، يدمج بصفة مساعد متصرف، عند تاريخ سريان هذا المرسوم:

- 39 -

المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 280، المرجع السابق.

- الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في احد التخصصات المطلوبة.
- الملحقون الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الرئيسيون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ."<sup>1</sup>

 $^{2}$  . وهذا ما جاءت به التعليمة رقم 2017/01 السالفة الذكر

## كما نصت نفس المادة 09 أعلاه على:

- 1- يرقى بصفة مساعد متصرف عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون للإدارة و كتاب المديرية الرئيسيون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون للإدارة و كتاب المديرية الرئيسيون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3- يرقي على أساس الشهادة بصفة مساعد متصرف الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة.

كما انه في الحالتين 01 و 02 وقبل الترقية يخضع المترشحون لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه و كيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، غير انه لحد اليوم لم يصدر هذا القرار الذي

المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 280، مرجع ساابق.  $^{1}$ 

<sup>2 -</sup> يدمج في رتبة مساعد متصرف: - الموظفون المرسمون والمتربصون المنتمون إلى احدى اسلاك شعبة الإدارة العامة ،الحاصلون على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة لها، في احدى التخصصات المطلوبة للالتحاق برتبة متصرف - الملحقون الرئيسيون للإدارة والمحاسبون الإداريون الرئيسيون وكتاب المديرية الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. التعليمة رقم 17/01، المؤرخة في 2017/01/05

يوضح هذه العملية وهذا لحداثة هذه الرتبة. وتبقى الاحكام المقرر تتعلق بترقية الموظفين إلى الرتب الاعلى من رتبهم الاصلية التي توافق مستوى الشهادة أو المؤهل المتحصل عليه من قبلهم وذلك بإعفائهم من المشاركة في مسابقات التوظيف الخارجي للالتحاق برتب الترقية 1.

الفرع الثالث: سلك ملحقو الإدارة

أولا: رتبة ملحق إدارة

يرقى بصفة ملحق إدارة:

-2عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الإدارة الرئيسيون الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها أعوان الإدارة الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بمذه الصفة.

-3 على أساس الشهادة، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، الحائزون على شهادة البكالوريا الذين أثمو بنجاح بعد توظيفهم سنتين (02) من الدراسة أو التكوين العاليين في أحد التخصصات المحددة بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وقد نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير 2008، أن المترشحون المقبولون في الترقية في الحالتين الأولى والثانية يخضعون قبل الترقية لمتابعة تكوينا بنجاح تحدد مدته ومحتواه و كيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ثانيا: رتبة ملحق إدارة رئيسي

يرقى بصفة ملحق رئيسي للإدارة:

المنشور رقم 4 المؤرخ في 30 نوفمبر 2017 يتعلق بالترقية على اساس الشهادة، الملحق رقم 40.

المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04، مرجع سابق.

المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 280، مرجع سابق.  $^3$ 

- -2 على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها ملحقو الإدارة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة  $^2$ .
- 3 على أساس الشهادة الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة 3. و يمكن القول هنا انه في حالة كان عدد الموظفين يفوق عدد المناصب المالية الشاغرة، فانه يتعين على الادارة اعتماد أولا تاريخ الحصول على الشهادة، أي اقدمية الشهادة كمعيار لترتيب الموظفين المعنيين 3.

الفرع الرابع: سلك أعون الإدارة

أولا: رتبة عون إدارة

يرقى بصفة عون إدارة:

الذين الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، اعوان المكتب الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

<sup>1 -</sup> عمار بوضياف ،الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص116

سابق.  $^2$  – المادة  $^2$  من المرسوم التنفيذي رقم  $^2$  – 04 مرجع سابق.

 $<sup>^{3}</sup>$  – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 280، مرجع سابق.

<sup>.04</sup> منشور رقم 4 المؤرخ في 30 نوفمبر 2017 يتعلق بالترقية على اساس الشهادة، الملحق رقم  $^4$ 

2 على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها أعوان المكتب الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة 1.

ويخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين أعلاه قبل ترقيتهم لمتابعة تكوينا بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## ثانيا: رتبة عون إدارة رئيسي

- لطلوب المطلوب عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب المطلوب شغلها، اعوان الإدارة الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2 يرقى بصفة عون إدارة رئيسي على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الإدارة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية 2.
- -3 يرقى على أساس الشهادة بصفة عون إدارة رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها-3

# الفرع الخامس: سلك الكتاب

## أو لا: رتبة كاتب

# يرقى بصفة كاتب:

- -1 عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، اعوان حفظ البيانات الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها أعوان حفظ البيانات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. و هذا النوع من الترقية كما يرى الاستاذ عمار بوضياف يعطي للإدارة فرصة في تحفيز بعض موظفيها

المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04، مرجع سابق.

<sup>.</sup> المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04، نفس المرجع.

سابق. 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 280، المرجع السابق.

الذين أمضوا في حدمتها مدة معينة حددها التنظيم. ويعطي لها مجال اختيار بين موظفيها وسلطة تقديرية. واشترط القانون في هذا النوع من الترقية التسجيل في قائمة التأهيل بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، ما يؤكد أن المشرع يحث دائما على توسيع نطاق المشاركة في اتخاذ القرار تفاديا لتكريس الحسابات الشخصية في الإدارات العمومية.

3- على أساس الشهادة، أعوان حفظ البيانات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة التحكم المهنى في التخصص أو شهادة معادلة لها<sup>2</sup>.

# ثانيا: رتبة كاتب مديرية

- الكتاب الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- -2 يرقى بصفة كاتب مديرية على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من الخدمة الفعلية هذه المناصب المطلوب شغلها، الكتاب الذين يثبتون عشر (10%) سنوات من الخدمة الفعلية هذه الصفة 3%
- 3- يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب مديرية، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقيي في الأمانة أو شهادة معادلة لها<sup>4</sup>.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 01 و 02 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة.

# ثالثا: كاتب مديرية رئيسي

الطلوب المطلوب عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب -1 شغلها، كتاب المديرية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

<sup>1 -</sup> عمار بوضياف ،الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص116

 $<sup>^{2}</sup>$  – المواد 53 و 54 من المرسوم التنفيذي رقم 08 –  $^{04}$  مرجع السابق.

<sup>.</sup> المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04، نفس المرجع.

المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 280، المرجع السابق.  $^4$ 

- 10 على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 2 % من المناصب المطلوب شغلها، كتاب المديرية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة 2.
- -3 يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب مديرية رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقنى سام في الأمانة أو شهادة معادلة لها-3.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 01 و 02 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة.

# الفرع السادس: سلك المحاسبين الإداريين

## أولا: رتبة محاسب إداري

يرقى بصفة محاسب إداري:

- -1 عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المحاسبين الإداريين الذين يثبتون سبع (07) سنوات من الحدمة الفعلية بهذه الصفة.
- -2 على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها مساعدو المحاسبين الإداريين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة  $^3$ .
- 3- على أساس الشهادة، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقيي في التخصص أو شهادة معادلة لها<sup>4</sup>.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 01 و 02 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة.

المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04، نفس المرجع.  $^{1}$ 

المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 280، المرجع السابق.  $^{2}$ 

<sup>.</sup> المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04، نفس المرجع.

المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 280، المرجع السابق.  $^4$ 

#### ثانیا: محاسب إداري رئیسي

يرقى بصفة محاسب إداري رئيسي:

- الذين المتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المحاسبون الإداريون الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- -2 على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها المحاسبون الإداريون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة 1.
- 3- على أساس الشهادة، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقنى سام في التخصص أو شهادة معادلة لها<sup>2</sup>.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 01 و 02 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة.

# المطلب الثابى: آليات الترقية

من خلال المطلب الأول لاحظنا أن الترقية إلى رتب شعبة الإدارة العامة كانت وفق طرق وآليات تتمثل في الترقية عن طريق الاختيار وعلى أساس الشهادة، وسنتناول هذه الطرق في الفروع التالية.

## الفرع الأول: الترقية عن طريق الامتحان المهنى

تتم هذه الترقية بعد المصادقة على المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية من طرف مصالح الوظيفة العمومية حيث تعلن الإدارة عن إجراء امتحانات للترقية تخص الموظفين الذين تتوفر فيهم شرط الأقدمية المنصوص عليها في الترقية لأي رتبة من رتب شعبة الإدارة العامة والتي تتمثل في خمس (05) سنوات ماعدا رتبة محاسب إداري التي يشترط في مساعدي المحاسبين الإداريين للالتحاق بها عن طريق الامتحان المهني سبع

المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04، نفس المرجع.  $^{1}$ 

سابق. 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 280، المرجع السابق.

سنوات (07)، وعن النسب المحددة لهذه الكيفية فتقدر ب 30 % حسب القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم.

ولأهمية هذه الكيفية فقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيمها وضمان حسن سيرها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 الصادر في 25 أفريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، وفي هذا الإطار أصدرت المديرية العامة للوظيفة العمومية التعليمة رقم 2013/01، المؤرخة في 20 فيفري 2013 والمتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 سالف الذكر، حيث جاءت هذه التعليمة لتحدد كيفية تنظيم الامتحانات والفحوصات المهنية  $^{8}$ .

# الفرع الثاني: الترقية على سبيل الاختيار

تتم عملية الترقية بعد المصادقة على المخطط السنوي للموارد البشرية من طرف مصالح الوظيفة العمومية في حدود 10 % من المناصب الشاغرة، حيث تقوم الإدارة بإحصاء الموظفين الذين يثبتون أقدمية تقدر ب 10 سنوات ثم تنظر في ملفات المعنيين من اجل استخراج مقررات او قرارات التعيين، وبعد جمع ملفات كل المترشحين ودراستهم يتم إعداد قوائم التأهيل التي يتم وقفها في 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المالية. مع الأخذ بعين الاعتبار ترتيب الموظفين حسب الأقدمية، وقد نصت التعليمة قم 01/86 المؤرخة في 01/86 مارس 01/86 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المتعلقة بكيفيات إعداد قوائم التأهيل للالتحاق برتبة أعلى على الشروط والمراحل التي تمر كما عملية إعداد قوائم التأهيل.

المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04، مرجع سابق.

<sup>2 -</sup> للمزيد من التفاصيل راجع المرسوم التنفيذي رقم 12- 194، المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل سنة 2012، المذيد كيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها ،جريدة رسمية العدد 26، الصادرة في 03 مايو 2012.

 $<sup>^{3}</sup>$  - أنظر إلى التعليمة رقم 2013/01 ، الملحق رقم 05.

لا يستفيد الموظف من الترقية عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل مرتين متتاليتين وهذا حسب نص المادة 107 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما تجدر الإشارة إلى ان الترقية في هذه الحالة يجب أن تنال موافقة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بالسلك المعني.

# الفرع الثالث: الترقية على أساس الشهادة

تخصص هذه الترقية للموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة بناءا على طلبهم بعد تقديم الشهادات او المؤهلات التي تسمح لهم بحق الأولوية للالتحاق مباشرة بالرتبة أو السلك الأعلى الذي يطابق تأهيلهم الجديد في حدود المناصب الشاغرة المحصصة للتوظيف الخارجي في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

و كان المنشور رقم 08/19 المؤرخ في 10 ماي 2008 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية الموجه إلى السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، يبين الشرط العام المطلوب توافره في الموظفين المترشحين للترقية على أساس الشهادة وهو حصولهم خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة، وكذا التأكد من أن الشهادات والمؤهلات المتحصل عليها تتناسب والتخصصات المطلوبة في الرتبة أو السلك الذي 04 ينتمى إليه الموظف $^2$ . غير انه صدر منشور جديد يحدد شروط ترقية على اساس الشهادة وهو المنشور رقم المؤرخ في 30 نوفمبر 2017 يتعلق بالترقية على اساس الشهادة و الذي ضبط هذه الشروط بدقة. 3

وعلى سبيل المثال نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 280-16 المؤرخ في 05 نوفمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير 2008 المتضمن القانون

2 - المنشور رقم 2008/19، المتعلق بالترقية على أساس الشهادة إلى رتبة أعلى، المديرية العامة للوظيفة العمومية، الجزائر في 10 ماي 2008.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - رشيد حيايي، دليل الموظف والوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2012، ص 55.

<sup>3 –</sup> من الشروط التي جاء بما هذا المنشور: أن يكون نمط التوظيف على اساس الشهادة أو المسابقة أو على اساس الاختبار منصوص عليه في القانون الاساسي الخاص الذي يحكم رتبة الترقية وأن يكون تاريخ الحصول على الشهادة أو المؤهل الجديد لاحقا لتاريخ التوظيف وأن يتناسب التخصص الشهادة أو المؤهل العلمي الجديد مع التخصصات المطلوبة للالتحاق برتبة الترقية وأن تتم عملية الترقية في الشعبة التي تنتمي إليها الرتبة الاصلية للموظف وأن لا يكون الموظف في رتبة الترقية متوقف عن متابعة التكوين وأن يتوفر المنصب المالي الشاغر الخاص برتبة الترقية ويكون مدونا في المخطط السنوي للموارد البشرية للسنة المالية التي تمت فيها الترقية.المنشور رقم 4 المؤرخ في 30 نوفمبر 2017 يتعلق بالترقية على اساس الشهادة

الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية " يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف محلل، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة وبناءا على طلبهم، المحللون الاقتصاديون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماستر أو شهادة معادلة لها في احد التخصصات المطلوبة." 1

من خلال ما سبق يتضح ان الموظف يخضع إلى تقييم آداءه في اي تصرف قانوني يتعلق بتسيير المسار المهيي له من تثبيت او ترسيم او ترقية وذلك عن طريق عنصرين متكاملين هما التنقيط والتقدير العام.

فعن عملية التنقيط تضمنت التعليمة رقم 05 المؤرخة في 03 جويلية 1968 مجموعة من المعايير من الممكن قياس الوضعية المهنية للموظف من خلالها تتمثل في القدرات البدنية، المواظبة، الاستعداد للخدمة، اتقان العمل، السرعة في التنفيذ، المعارف المهنية، روح المبادرة، قدرة التنظيم، قدرة الإشراف، وقدرة الرقابة. وتوصي التعليمة بالأخذ بستة معايير منها فقط يوكل اختيارها للسلطة المختصة وفق ما تراه مناسبا وخصوصيات القطاع والنشاط، كما تترك المجال مفتوحا لإضافة معيارين قد تستلزم تدخلهما ضمن نفس الانشغالات في عملية التقييم.

أما عن التقدير العام فهو ما يحضى به الموظف من قبل السلطة المختصة بالتنقيط وقد تستخلصها السلطة الرئاسية من بعض السلوكات الظاهرة للموظف، فهي لا تستند لمؤشرات موضوعية قابلة للقياس.

- 49 -

المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-280، مرجع سايق.

#### خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل أحكام الترقية الاستثنائية لشعبة الإدارة العامة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 280 - 20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بالمؤسسات والإدارات العمومية، من خلال التعرف على الأسلاك والرتب القائمة والمستحدثة لهذه الشعبة والتعرف على أحكام الترقية فيها وخلصنا في هذا الفصل إلى أنه تم استحداث سلك جديد هو سلك مساعدو المتصرفين الذي يضم رتبة واحدة هي رتبة مساعد متصرف كما تم استحداث رتبة حديدة في سلك المتصرفين هي رتبة متصرف محلل، وتتم الترقية في هذه الشعبة عن طريق الامتحان المهني او عن طريق الاحتيارية بعد التسجيل في قوائم التأهيل او على أساس الشهادة بعد حصول الموظف أثناء مساره المهني على شهادة تأهله للترقية في رتب وأسلاك هذه الترقية.



في ختام هذه الدراسة نجد أن المشرع الجزائري تناول موضوع الترقية في مختلف القوانين المنظمة للوظيفة العمومية بداية من الأمر رقم 66 - 130 المؤرخ في 02 جوان سنة 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إلى غاية صدور الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الساري العمل به، بالإضافة إلى القوانين الخاصة المتعلقة بكل سلك من أسلاك الوظيفة العامة، و التعليمات الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، التي تنظم هذه العملية وتعتبرها ضمن الحقوق المهمة للموظف العام والتي تخص مساره المهني.

وقد عرفت كل القوانين الأساسية للوظيفة العامة الترقية بأنها حق من حقوق الموظف العام، وذلك قصد إعطاء الفرصة له في أن يرتقي في وظيفته بأشكال متعددة سوآءا عن طريق الترقية في الدرجة او عن طريق الترقية في الرتبة من سلك إلى سلك أعلى مباشرة، أو من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة في نفس السلك، بمختلف الطرق المحددة لهذه الترقية سوآءا على أساس الشهادة في حالة حصول الموظف على مؤهل أثناء مساره المهني او عن طريق الامتحان المهني، او عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل.

ان الترقية الاستثنائية لشعبة الإدارة العامة خصوصا ومختلف الشعب الأخرى كانت نتاج التعديل الجديد للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16 – 280 المؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2016، الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، حيث تم استحداث سلك جديد في هذه الشعبة وهو سلك مساعدو المتصرفين الذي يضم رتبة واحدة هي رتبة مساعد متصرف، وكذا استحداث رتبة جديدة في سلك المتصرفين تتمثل في رتبة متصرف محلل، تعرفنا على شروط و كيفيات الالتحاق بحذه الرتب من خلال دراستنا، غير أن نظام الترقية بالنسبة لهذه الفئة يبقى بعيد عن طموح الموظف الذي ينتمي لهذه الأسلاك، خصوصا ان الإدارة في الكثير من الأحيان تلجأ إلى استقطاب اليد العاملة الجديدة عن طريق التوظيف الخارجي وتترك ترقية الكفاءات الموجودة على مستواها.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا:

1- ان الترقية تعتبر عملية مهمة للموظف والإدارة حيث تعود بالنفع على كلى الطرفين الأول بالزيادة في دخله المادي وإثراء مساره المهني والثانية في تحسين جودة الخدمة وخلق تنافس بين الموظفين؛

- 2- اعتراف المشرع الجزائري بالحق في الترقية من خلال جملة النصوص القانونية التي وضحت طرق وشروط وإجراءات الاستفادة من هذا الحق، تنوع طرق الترقية في الرتبة لهذه الأسلاك لمنح الفرصة للموظف وذلك عن طريق الامتحان المهني أو الترقية الاختيارية أو على أساس الشهادة.
- 3- استحداث أسلاك ورتب جديدة في شعبة الإدارة العامة، وفتح المحال لترقية من هو في أدنى سلك أو رتبة إلى رتبة أعلى أو سلك أعلى مباشرة بعد حصوله خلال مساره المهنى على شهادة تأهله لذلك؛
- 4- من بين عيوب التعديل الجديد للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة وبالتحديد شعبة الإدارة العامة، استحداث رتبة متصرف محلل حيث كان الموظف ينتقل مباشرة إلى رتبة متصرف رئيسي من رتبة متصرف وباستحداث هذه الرتبة وضعت كعقبة لتأخير الترقية، وكذالك رتبة مساعد متصرف عرقلت ترقية الموظف من رتبة ملحق رئيسي للإدارة إلى رتبة متصرف مباشرة؛
- 5- كذلك تحديد نسب الترقية ب 30 % بالنسبة للامتحان المهني و 10 % بالنسبة للترقية الاختيارية تعتبر نسب قليلة قد ينشأ عنها خلق تمييز وعدم تكافؤ في الفرص بين الموظفين والمحسوبية.

## وبناءا على ما سبق نتقدم ببعض المقترحات كما يلي:

- 1- مبادرة المديرية العامة الى شرح إجراءات الترقية و كيفياتها لجميع الموظفين بنوع من التفصيل والتبسيط عن طريق التعليمات و المناشير التي لم تصدر لحد كتابة هذا البحث؛
- 2- إعادة النظر في النسب المحددة لعدد المناصب المفتوحة للترقية في الرتبة، من أجل المحافظة على حق صاحب الأقدمية على حساب صاحب الشهادة او المؤهل؛
- 3- تكثيف الدورات التكوينية ودورات تحسين المستوى وعدم احتكارها لفئة معينة في الإدارة، من أجل منح فرص للموظف للتزود برصيد علمي وتقييمي معتبر يؤهله للمنافسة في عملية الترقية؛
- 4 إعادة تصنيف الرتب المستحدثة، ومنح الموظف فرصة للترقية في الرتب القديمة لمدة 10 سنوات، مثال متصرف يحق له المشاركة في الترقية لرتبة متصرف رئيسي خلال 10 سنوات من صدور المرسوم التنفيذي رقم 280-16 وفق الشروط السارية المفعول قبل صدوره.

قائمة المهادي والمراجع

# أولا: النصوص القانونية

- 1-الأمر 66- 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 08 يونيو 1966.
- 2- المرسوم رقم 77 50 مؤرخ في اول ربىع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 ، المتضمن تعديل المرسوم رقم 76 130 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 27 فبراير 1977.
- 3- المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 01 رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة في 24 مارس 1985.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية ،الجريدة الرسمية العدد 46،الصادرة في 31 أكتوبر 1990.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 91 107 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991، المتضمن القانون الساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 15 مايو 1991.
- 6-المرسوم التنفيذي رقم 91 274 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 المرسوم التنفيذي رقم 14 274 المؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 14 غشت العدد 38 ، الصادرة في 14 غشت 1991.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995، الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات أدرار وتامنغست و تندوف وإليزي، الجريدة الرسمية العدد 04 ،الصادرة في 29 يناير 1995، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 13-210 المؤرخ في 30 رجب عام 1430 الموافق 09 يونيو سنة 2013، الجريدة الرسمية العدد31 ،الصادرة في 16 يوليو 2013.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 09 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 04 أكتوبر سنة 1995، الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات بشار والبيض وورقلة وغرداية والنعامة والأغواط

- والوادي، وبعض بلديات ولايتي الجلفة وبسكرة، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة في 08 اكتوبر 1995، المعدل و المتمم ، بالمرسوم التنفيذي رقم: 13-211 مؤرخ في 30 رجب عام 1430 الموافق 09 يونيو سنة 2013، الجريدة الرسمية العدد31 ،الصادرة في 16 يوليو 2013.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في المؤسسات الموجودة في ولايات حنشلة وتبسة والمسيلة وسعيدة وقالمة وتيارت وباتنة وأم البواقي وتيسمسيلت وسوق أهراس وبعض بلديات ولايتي بسكرة والجلفة، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 29 أكتوبر 1430، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 13-212 مؤرخ في 30 رجب عام 1430 الموافق 09 يونيو سنة 2013، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة في 16 يوليو 2013
- 10-الأمر 06- 03 ، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006 .
- 11-المرسوم الرئاسي رقم 07- 304، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ، الجريدة الرسمية العدد 61، المؤرخ في 30 سبتمبر 2007 المعدل والمتمم.
- 12-المرسوم تنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادر في 19 يناير 2008.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 10 297 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية ، الحريدة الرسمية العدد 74، الصادرة في 05 ديسمبر 2010.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 10 298 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة و المحاسبة و التأمينات ، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة في 05 ديسمبر 2010.
- 15-المرسوم التنفيذي رقم 10 299 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة في 05 ديسمبر 2010.

- 16-المرسوم التنفيذي رقم 10 300 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي ، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة في 05 ديسمبر 2010.
- 17-المرسوم التنفيذي رقم 11 106 المؤرخ في 01 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 06 مارس سنة 14رسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية ،الجريدة الرسمية العدد 15 ،الصادرة بتاريخ 09 مارس سنة 2011.
- 18-المرسوم التنفيذي رقم 11 121 المؤرخ في 20 مارس سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الشبه طبيين للصحة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 20 مارس سنة 2011.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 12- 194، المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل سنة 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، جريدة رسمية العدد 26، الصادرة في 03 مايو 2012.
- 20-المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 66، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2016.
- 21-المنشور رقم 2008/19 الصادر بتاريخ 10 ماي 2008 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المتعلق بالترقية على أساس الشهادة إلى رتبة أعلى .
- 22-المنشور رقم 17/01 الصادرة بتاريخ 05 جانفي 2017 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المتضمنة كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 200 نوفمبر 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 208-40 المؤرخ في 2016 جانفي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.
- 23-المنشور رقم 17/04 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2017 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المتعلق بالترقية على اساس الشهادة
- 24-التعليمة رقم: 01، م.ع.و.ع، مؤرخة في2013/02/20، تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 1994/12

2008 سبتمبر 03 سبتمبر 03 سبتمبر 08 سبتمبر 03 سبتمبر 0

#### ثانيا: الكتب

- 1- رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2012.
- 2- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
  - 3- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، .1973
- 4- عمار بوضياف ،الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر،.2015
  - 5- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
  - 6- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
  - 7- محمد فؤاد مهنا، سياسة الوظائف العامة وتطبيقها في مبادئ التنظيم، دار المعارف، القاهرة، 1967.
- 8- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

# ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

- 1- سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارة العمومية الجزائرية، رسالة ماحستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
- 2-عبد المنعم بن احمد ، علاقة العمل بين السلطة والحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2003 2004.

## رابعا : المجلات

العدد 1 العدد الكريم. نظام الترقية في الوظيفة العمومية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة 1 العدد 1 العدد 1 ديسمبر 2013

# خامسا: الكتب الأجنبية

1- Taib ESSAID, Droit de la fonction publique, Editions Dar Houma, Alger, 2005



10 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 61 منان عام 1428 هـ 30 سبتمبر سنة 2007 م

الملدة 3: يتم تصنيف الرتب في مختلف المجموعات والأصناف والأقسام الفرعية خارج الصنف حسب مستويات التأهيل المطلوبة وطريقة التوظيف المقررة للالتحاق بالوظيفة، طبقا للجدول الآتي:

#### شبكة مستويات التأهيل

( .1-11 (		
مستويات التأهيل	الأميناف	المجموعات
* السنة السادسة من التعليم الأساسي أو أقل.	1	1 h
* السنة السابعة من التعليم الأساسي. * السنة الثامنة من التعليم الأساسي.	2	
* شهادة التكوين المهني المتخصص (السنة السابعة أو الثامنة من التعليم الأساسي + تكوين 12 شهرا). * السنة التاسعة من التعليم الأساسي.	3	د
* شهادة التعليم الأساسي أو شهادة التعليم المتوسط.	4	
* شهادة الكفاءة المهنية (السنة التاسعة من التعليم الأساسي + 12 إلى18 شهرا من التكوين). * السنة الأولى من التعليم الثانوي.	5	
* شهادة التحكم المهني. * السنة الثانية من التعليم الثانوي.	6	
* السنة الثالثة من التعليم الثانوي. * السنة الثانية من التعليم الثانوي + 12 شهرا من التكوين. * السنة الأولى من التعليم الثانوي + 24 شهرا من التكوين.	7	હ
* البكالوريا. * شهادة تقني.	8	
* البكالوريا + 24 شهرا من التكوين.	9	
* شهادة تقني سام. * شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية. * البكالوريا + 36 شهرا من التكوين.	10	ب
* ليسانس. * ليسانس نظام "ل م د" (LMD). * شهادة الدراسات العليا (DES).	11	1
* شهادة المدرسة الوطنية للإدارة.	12	
* البكالوريا + 5 سنوات من التكوين العالي. * ماستر نظام "ل م د" (LMD). * ليسانس + ما بعد التدرج المتخصص.	13	

#### 

#### شبكة مستويات التأهيل

المجموعات		الأصناف	مستويات التأهيل
		14	* ماجستير. * شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (النظام الجديد).
		15	* صنف مخصص لرتب الترقية.
		16	* دكتوراه في الطب العام.
		17	* صنف مخصص لرتب الترقية.
i		قسم فرعي ا	* ماجستير (للالتحاق برتب التعليم العالي والبحث العلمي). * دكتوراه. * دكتوراه دولة.
		قسم فرعي 2	* شهادة الدراسات الطبية المتخصصة (DEMS).
	غارج الصنف	قسم فرعي 3	* شهادة الدراسات الطبية المتخصصة (DEMS) للالتحاق برتب التعليم العالي والبحث العلمي).
	<b>8</b> .	قسم فرعي 4	* قسم فرعي مخصص لرتب الترقية.
		قسم فرعي 5	* دكتوراه في العلوم الطبية (DESM).
		قسم فرعي 6	* التأهيل الجامعي.
		قسم فرعي 7	* قسم فرعي مخصص لرتب الترقية.

الله 4: للموظف، بعد أداء الخدمة، الحق في راتب يشتمل على ما يأتي:

- الراتب الرئيسي،
- العلاوات والتعويضيات.

الله 5: ينتج الراتب الرئيسي عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى لصنف ترتيب الرتبة الذي يضاف إليه الرقم الاستدلالي المطابق للدرجة المشغولة في قيمة النقطة الاستدلالية.

وينتج الراتب الأساسي عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى في قيمة النقطة الاستدلالية .

الله 6: يكافئ الراتب الأساسي الالتزامات القانونية الأساسية للموظف.

اللدة 7: تكافئ التعويضاتُ التبعاتِ الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات وكذا مكانُ ممارسة العمل والظروف الخاصة به.

وتكافئ العلاوة المردودية والأداء.

الله 3: تحدد قيمة النقطة الاستدلالية المنصوص عليها في السادة 5 أعلاه، بخمسة وأربعين دينارا (45 دج).

# REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR, DES COLLECTIVITES LOCALES ET DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE DIRECTION GENERALE DE LA PROTECTION CIVILE


DIRECTION DES PERSONNELS ET DE LA FORMATION

SOUS - DIRECTION DES PERSONNELS

O B JUIH 2010

دير الحمايــة المدنية لولايـ

في اطار المتابعة الدورية للحياة المهنية لأعوان الحماية المدنية عبر كافة التراب الوطني =قف= و بعد العمل الجبار و البطولي الذي قام به العون سحنون عبد القادر =قف= الحامل لرقم القيد 3100751 =قف= صبيحة يوم الخميس 06 جوان 2019 -قف- بإنقاذه إمراتين من موت محقق -قف- معرضا نفسه لكل المخاطر رغم وجوده في يوم راحة حقف= يشرفني ان اعلمكم ان السيد المدير العام للحماية المدنية العقيد بوعلام بوغلاف قف= قرر ترقية المعنى بالامر الى رتبة عريف الحماية المدنية قف= تقديــرا و عرفـــانا منه على العمل البطولي الذي قام به حقف= مستعجل مشار اليه= قف ونهاي



الملحق رقم: 03

# الجسهورية الجزائرية الربعقراطية الشعبية

النوزيىر اللأول

المريدية العامة للوظيفة العمومية والأصلاح الأواري

2017 14- 05

#### السيدات والسادة الولاة

#### للتبليغ إلى

السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.

الموضوع: كيفيات تطبيق احكام المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المورخ في 02 نوفمبر 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المورخ في 19 جانفي 2008، المتطبعان القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في الموسسات والإدارات العمومية.

الرفقات: 2.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات تطبيق احكام المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المررخ في 20-60 المررخ في 20-60 المررخ في 200-10 المررخ في 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المرسسات والإدارات العمومية ، لاسيما الأحكام المتعلقة بالإدماج.

وقد جاء هذا المرسوم للتكفل بالتعديلات التي اقرها المرسوم الرئاسي رقم 14-266 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014، المعدل والمتم للمرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، والذي صنف شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة لها (المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا ومثابعة تكوينا عاليا مدته ثلاث (03) سنوات في الصنف 11 بدلا من الصنف 10، واعاد تعنيف شهادة الليسانس في المنتف 11.

كما ثم يموجب هذا المرسوم احداث أسلاك ورثب جديدة، تسمح بتوظيف حاملي شهادة الليسانس في التخصيصات العلمية والتقنية وكذا حاملي شهادة الماستر في ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية.

الملحق رقم: 04

# الجمهورية الجزائرية الريمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المريرية العامة للوظيفة العمومية واللإصلاح اللجواري

13-1116981/24 04 04

30 ودير 2017

السيدات والسادة الأمناء العامون للوزارات

السيدان والسادة الولاة

للتبليغ إلى السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي الترقية على اساس الشهادة.

المرجع : الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تتاشى مصالحي باستمرار، طلبات، من مختلف المؤسسات والإدارات العمومية، تستفسر بموجبها عن إمكانية ترقية الموظفين إلى رثب أعلى من رتب انتماثهم، توافق الشهادات والمؤهلات، التي تحصلوا عليها، وهم قيد الخدمة.

ينبغي التذكير بهذا الصدد، أن الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المذكور أعلاه، قد كرس في مادته 107، مبدأ الترقية في الرتب على أساس الشهادة، وذلك بالانتقال من رتبة إلى الوتبة الأعلى، في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة.

وية هذا الإطار، فقد اعتبرت المادة 107 سالفة الذكر، الترقية على أساس الشهادة، بالنسبة للموظفين الذين تحصلوا، خلال مسارهم المهني، على الشهادات والمؤهلات المطلوبة، كإحدى كيفيات الترقية إلى الرئية الأعلى، وذلك تثمينا لمجهودات المعنيين وتشجيعا لهم للسعي إلى الرفع المستمر لمستوى تأهيلهم، مما يضمن تحسين نوعية أدائهم وبالتالي اداء إدارتهم.

وشكذا، فإنه بالإمكان ترقية الموظفين إلى الرتب الأعلى من رتبهم الأصلية، التي توافق مستوى الشهادة أو المؤهل المتحصل عليه من قيلهم، وذلك بإعفائهم من المشاركة في مسابقات التوظيف الخارجي للإلتحاق برتب الترقية. وتتبغي الإشارة في هذا السياق، إلى أن هذا المبال قد تمت ترجمته عمليا، في المرسوم التنفيذي رقم 04 08 الشفيذي رقم 16 04 المورخ في 2 نوهما (2016) المعدل والمهم، للمرسوم التنفيذي رقم 08 04 04 المورخ في 19 يناير 2008، المتضمن الفائون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المستركة في المؤسسات والإدارات العمومية، إذ يصبح المادة 46 منه، على إمكانية ترقية الموظفين المنتمين إلى الرتب التابعة للأسلاك التي تحضع لهذا القانون الأساسي الخاص، الذين تحصلوا، خلال مسارهم المهني، على الشهادات والمؤهلات المطلوبة للإلتحاق بالرتب العليا التابعة لنفس السلك أو لسلك أعلى، من نفس الشعبة، إلى الرتب الموافقة لهذه المؤهلات والشهادات، وذلك في حدود المناصب المالية الشاغرة المطلوب شغلها.

وعلى هذا الأساس، وضمانا للتطبيق المنسجم لهذا الميداً، على كافة فتات الموظفين، مهما كان القانون الأساسي الخاص الذي يحكمها، ينبغي التأكيد أن تجسيد إجراء الترقية سالفة الذكر، يبقى، يُذكل الحالات، متوقف على توفر الشروط التالية:

1- أن يكون نمط التوظيف على أساس الشهادة أو المسابقة على أساس الشهادة، أوعلى أساس الاختبارات، منصوص عليه في القانون الأساسى الخاص الذي يحكم رئية الترقية:

أن يكون تاريخ الحصول على الشهادة أو المؤهل الجديد (تاريخ المداولة أو النجاح)، لاحقا
لتاريخ ترطيف المعنى:

ويحدر التأكيد، بهذا الشأن، أنه يؤخذ بعين الاعتبار، في عملية الترفية، تاريخ أول تعيين للموظف في وظيفة عمومية، وذلك بغض الفظر عن الرقبة التي ينتمي إليها هذا الموظف، أشاء الترفية فعلى سبيل المثال، فإن الموظف الذي ينتمي إلى رقبة ملحق الإدارة، الذي تحصل، وهو قيد الخدمة، على شهادة الليسانس في الحقوق، وثمت ترفيته بعد حصوله على هذه الشهادة، إلى رتبة ملحق رئيسي للإدارة، يمكن ترفيته مباشرة إلى رتبة متصرف وهي الرتبة التي توافق مستوى تأميل شهادته (ليسانس).

 3- أن يتناسب تحصص الشهادة أو المؤهل العلمي الجديد مع التخصصات المطلوبة للالتحاق برثبة الترفية:

4- أن تتم عملية الترفية في نفس الشعبة التي تنتمي إليها الرتبة الأصلية للموظف, فعلى صبيل المثال، فإنه لا يمكن ترفية الموظف المنتمي إلى رتبة تقني سام في الإعلام الألي، الذي تحصل، وهو فيد الخدمة، على شهادة الليسانس في الحقوق، إلى رتبة متصرف، وذلك لاختلاف شعبة انتماء رثبته الأصلية، مع شعبة رتبة الترفية، في حين، يمكن ترفية موظف ينتمي إلى رتبة عون حفظ البيانات أو كاتب أو مساعد محاسب إداري، تحصل، وهو فيد الخدمة، على شهادة الليسانس في الحقوق، إلى رتبة متصرف، وذلك اعتبارا لكون الرقبة الأصلية لهذا الموظف، وكذا رثبة الترفية، تتميان إلى نفس الشعبة "شعبة الإدارة العامة"؛

5- ألا يكون التوظيف في رتبة الترقية متوقف على متابعة تكوين معين:

6- أن يتوفر منصب مالي شاغر، خاص برتبة الترقية، ويكون مدون في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، للسنة المالية التي تتم فيها الترقية: وذلك طبقا لأحكام التعليمة الوزارية المشتركة رقم 10 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تحسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد.

ويجدر التذكير بهذا الخصوص، إلى أنه، وعملا بأحكام التعليمة الوزارية المشتركة سالفة الذكر، بإمكان المؤسسات والإدارات العمومية تجسيد عمليات الترقية على أساس الشهادة، إضافة إلى عمليات الترقية على سبيل الإختيار، عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل، المقيدة في مخططأتها السنوية للتسبير، للسنة المائية المعتبرة، وذلك في حدود المناصب المائية الشاغرة أو المناصب المائية التعليمة.

ويًّا هذا الإطار، وتثمينا للمجهودات الميذولة من قبل الموظفين، للحصول على شهادات اعلى، فإنه يتمن على المؤسسات والإدارات العمومية إعطاء الأولوية والأفضلية لترقية المعنيين، على اساس الشهادة، إلى الرتبة المطابقة لشهاداتهم ومؤهلاتهم، وفق الشروط المذكورة أعلاد.

مع الإشارة إلى أنه يتعين على الإدارة المسيرة ، في الحالة التي يكون فيها عدد الموظفين المذكورين أعلاه، يفوق عدد المناصب المالية الشاغرة، اعتماد أولا، تاريخ الحصول على الشهادة ، أي أقدمية الشهادة، كمعيار لترتيب الموظفين المعنيين، ثم، في حالة استمرار التساوي في النرتيب، باقي المعايير الأخرى المحددة في المنشور رقم 7 المؤرخ في 28 أفريل 2011، المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رئب الوظيفة العمومية.

وينبغي التذكير في الأخير، أنه يتعين على السلطة التي لها صلاحية التعيين، التقيد الصارم بالشروط المذكورة أعلاه لترقية الموظفين على أساس الشهادة، وتبليغ مصالحي المركزية أو المحلية، حسب الحالة، وفي الآجال القانونية، بنسخ من قرارات أو مقررات الترقية لإخضاعها الإجراءات الرقابة اللاحقة.

اعتبارا للأهمية التي تكتسبها هذه العملية ، أكون ممتنا لكم للتعليمات التي تسدونها إلى مصالحكم المسيرة لضمان النشر الواسع لهذا المنشور ، على كافة المؤسسات والإدارات العمومية التأبعة لقطاعكم ، والعمل على التطبيق السليم لمضمونه ، وإخطاري بكل صعوبة قد تعترض ذلك.

عن الوزير الأول

المحام المراد المحام ا

الملحق رقم: 05

# الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة المديرية العامة للوظيفة العمومية

# السيدات والسادة الوزراء للتبليغ إلى السيدة والسادة الولاة

تعليمة رقم 01/ مع وع، مُؤرِّخة في 20 فيفري 2013 تتعلَّق بتَطبيق أحكام المرسُوم التَّتفينزي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المحدِّد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفُحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العُمومية وإجرائها.

يَهرفُ المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المحدِّد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، إلى إضفاء المُروئة على إجراءات تنظيم مسابقات التوظيف والتَّرفية وتحديد مهام ومسؤوليات المسيرين و تأهيلهم التام والشامل في هذا المجال.

لذا، فإن هذه التّعليمة تهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم سالف الذكر، وذلك عملا بأحكام المادة 36 منه.

1- تكريس المسابقة على أساس الشهادة كنمط توظيف تكميلي للمسابقة على أساس الاختبارات والفحص المهني:

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المشار إليه أعلاه، على أنه: " زيادة على أنماط التوظيف المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة، الصادرة تطبيقا للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن أن يتم التوظيف في الوظائف العمومية عن طريق المسابقة على أساس الشهادات".

الفهرس

# الفهرس:

الصفحة	التعيين
	كلمة شكر
	الإهداء
	ملخص
f	مقدمة
	الفصل الأول: الحق في الترقية للموظف العام
7	تمهيد
8	المبحث الأول: مفهوم الترقية
9	المطلب الأول : تعريف الترقية
9	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
	للترقية
10	الفرع الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي
	للترقية
12	المطلب الثاني: أنواع الترقية
12	الفرع الأول: الترقية في الدرجة
14	الفرع الثاني: الترقية في الرتبة
17	الفرع الثالث: الترقية الاستثنائية
18	المبحث الثاني: الترقية الاستثنائية عبد صدور القوانين الأساسية أو تعديلها
19	المطلب الأول: الترقية الاستثنائية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية
19	الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون الأساسي للشبه
	طبيين
20	الفرع الثاني: آلية الترقية الاستثنائية التي جاء بما المرسوم 11 –
	121
21	المطلب الثاني: الترقية الاستثنائية لأعوان الحماية المدنية

22	الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية
	اللدنية
22	الفرع الثاني: آلية الترقية الاستثنائية التي جاء بما المرسوم 11 –
	106
	100
24	خلاصة
28	الفصل الثاني: أحكام الترقية الاستثنائية لشعبة الإدارة العامة في المرسوم التنفيذي 16 – 80
26	تمهيد
28	المبحث الأول: الرتب القائمة والرتب المستحدثة في شعبة الإدارة
	العامة
28	المطلب الأول: الرتب القائمة في شعبة الإدارة العامة
20	و تصنیفها
28	الفرع الأول: سلك
	المتصرفين
30	الفرع الثاني: سلك ملحقو الإدارة
30	الفرع الثالث: سلك أعوان الإدارة
31	الفرع الرابع: سلك الكتاب
32	الفرع الخامس: سلك المحاسبون الإداريون
34	المطلب الثاني: الرتب المستحدثة في شعبة الإدارة العامة
	و تصنيفها
34	الفرع الأول: سلك المتصرفون
35	الفرع الثاني: سلك مساعدي المتصرفين
37	المبحث الثاني: الأحكام القانونية للترقية في الرتب المستحدثة لشعبة الإدارة
	العامة
37	المطلب الأول: طرق وشروط الترقية لمختلف أسلاك شعبة الإدارة
	العامة
37	الفرع الأول: سلك المتصرفين

39	الفرع الثاني: سلك مساعدي المتصرفين
41	الفرع الثالث: سلك ملحقو الإدارة
42	الفرع الرابع: سلك أعوان
	الإدارة
43	الفرع الخامس: سلك الكتاب
45	الفرع السادس: سلك المحاسبين الإداريين
46	المطلب الثاني: آليات الترقية
46	الفرع الأول: الترقية عن طريق الامتحان
	المهني
47	الفرع الثاني: الترقية على سبيل الاختيار
48	الفرع الثالث: الترقية على أساس الشهادة
50	خلاصة
52	خاتمة
55	قائمة المصادر و المراجع
60	الملاحق
69	الفهرس